جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـيـــة
قســـم القانـــون العام

أثر تعدد الجرائم في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين
- بورزاق ياسمين
- حيزي حفصة

إشراف الأستاذ
خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ:لعشاش محمد.....رئيسًا
الأستاذ: خليفي سمير.....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ:نبهي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله العلي العظيم على توفيقه لنا بالإتمام هدا

العمل بجزيل الشكر للأستاذ المشرف خليفي سمير

على ماقدمه لنا

من نصائح قيمة في مسار إنجاز هدا العمل

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة لقبولها

مناقشة هده المذكرة

ياسمين و حفصة

إهداء

إلى أمي و أبي حفضهما الله

إلى أخواتي

إلى كل عزيز على قلبي

اهدي هدا العمل المتواضع

حفصة

إهداء

إلى أمي و أبي حفضهما الله

إلى أخواتي

إلى كل عزيز على قلبي

اهدي هدا العمل المتواضع

حفصة

قائمة أهم المختصرات :

1- باللغة العربية:

ق.ج.....قانون الجمارك

ق.ع.....قانون العقوبات

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ص.....صفحة

ص ص.....من صفحة إلى صفحة

ط.....طبعة

د.ت.ن.....دون تاريخ النشر

د.ب.ن.....دون بلد النشر

د.ط.....دون طبعة

2- باللغة الفرنسية :

P.....Page

مقدمة

مقدمة:

عملت المجتمعات الإنسانية منذ القدم على مكافحة ظاهرة الجريمة التي تشكل خطرا على نظامها بكافة الوسائل و قد اعتنى المجتمع القانوني هذه الظاهرة عن طريق تنظيمها قانونيا و ذلك بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم و تعيين الجزاءات المقابلة لها تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن غير قانون بمعنى أن الوظيفة الشرعية في الوحيدة التي تملك اختصاص تجريم الأفعال و تعيين الجزاءات بحسب ما تقضيه حماية المجتمع سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا.

قد تطورت السياسة الجنائية منذ ظهور الجريمة دأبت على معالجة هذه الظاهرة الاجتماعية بمختلف السبل، فوضعت حدين لعقوبة الجريمة، حد أدنى وحد أقصى حيث ترك مجال للقاضي يراعي فيه ظروف الجريمة و المجرم، و نص على ظروف تقترن بالجريمة فتشدد العقوبة، و هي حالات ينص عليها القانون و من شأنها أن تسمح للقاضي الجزائي بالحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، أو بعقوبة من نوع أشدهما هو مقرر أصلا للجريمة، هذه الظروف المشددة متنوعة و تنقسم إلى ظروف مشددة خاصة ينحصر تطبيقها على جريمة أو جرائم معينة و ظروف مشددة عامة تطبق على كافة الجرائم أو أغلبها، ومن أمثلة الظروف المشددة العامة التعدد الصوري و الحقيقي للجرائم، و هو موضوع هذا البحث.[1]

إن كثرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف جنائي واحد، كما أنه قد يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض كمسبق و أن حكم

[1]- على بن سعيد بن شايع آل غائب القحطاني، تعدد الجرائم و أثره في العقاب الجنائي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، تخصص التشريع الجنائي، المملكة السعودية العربية، 1995، ص 3.

نهائيا على إحداها، أن مثل هذه الحالات و غيرها تثير مسألة تعدد الجرائم، الذي يكون في الحالة الأولى صوريا و في الحالة الثانية حقيقيا.

تعتبر مسألة تعدد الجرائم من المسائل المهمة على المستوين النظري و العملي فهو يتصل النظرية العامة للجريمة اذا يصعب في الكثير من الحالات معرفة ما اذا قمنا بصدد جريمة واحدة أم عدة جرائم، كما يتصل بالنظرية العامة للجزاء الجنائي التي تعتبر قوام قانون العقوبات و لا غني لدارس القانون الجنائي عن كلتا النظرتين، ومن الناحية التطبيقية فإنه كثيرا ما تطرح المسألة على القاضي بحيث يكون في مواجهة العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتكييف و انتقاد العقوبة الملائمة، و لعل هذا ما يدعو إلى دراسة هذا الموضوع دراسة معمقة توضح أأبعاده و تبدد ما قد يخيم عليه من بعض الغموض أو الحاجة إلى الوضوح..[1]

تناول المشرع الجزائري أحكام تعدد الجرائم في المواد 32 [2]إلى 38[3] ق.ع التعدد الصورة و الحقيقي، إذ هناك رابطة وثيقة بين الجريمة و العقوبة فمتى كانت الجريمة المرتكبة واحدة فلا مجال لتعدد العقوبة، لكن هذه القاعدة العامة ليست مطلقة فقد تتعدد العقوبات رغم وحدة الجريمة و تظهر ذلك في وجهين أحدهم:

أن المشرع قد يرصد للجريمة الواحدة عقوبة أصلية و أخرى تكميلية، بل إن العقوبة الأصلية تجدها تتعدد في الجريمة الواحدة مثل: الجنح التي يعاقب عليه القانون بالحبس و الغرامة

[1]- كهان مسعودة، تعدد الجرائم و آثارها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة بسكرة، 2007، ص 4

[2]- المادة 32 "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهما ."من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية عدد 49،سنة 1966،معدل و متمم.

[3]- المادة 38 ق.ع:" ضمن العقوبات في مواد المخالفات وجوبي ". من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

معا، أما لوجه الأخر فيتمثل في حادث المساهمة التي يعاقب فيه الجنايات في جريمة واحدة بالعقوبة المقررة له، فمن الضروري أن نجد بتعدد الجرائم...

أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

إن أهمية موضوع أثر تعدد الجرائم في التشريع الجزائري كان دافعا في اختيار كموضوع بحث فهو يتصل بالنظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة الجنائية اللتان تمثلان الأساس للقانون الجزائي و السعي لمعرفة العقوبات التي توقع على مرتكبي الجرائم المتعددة و تحديدها.

من خلال ما سبق نجد أن الإشكالية تتمحور فيما يلي: كيف نظم المشرع الجزائري موضوع تعدد الجرائم المرتكب من طرف فاعل واحد من حيث التجريم و العقاب؟

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى الاعتماد على منهجية مزدوجة تجمع بين التحليل و المقارنة، فأما التحليل خصصناه للنصوص القانونية الواردة في ق.ع بما يكشف عن كيفية معالجة المشرع لتعدد الجرائم أما لمقارنة فتم اعتماده لمعرفة الاختلافات بخصوص موضوع البحث بين التشريعات المختلفة خاصة التشريع الفرنسي الذي على الرغم من الصلات التاريخية و الأصول المشتركة التي تجمع بينه و بين التشريع الجزائري.

تم تخصيص الفصل الأول لدراسة النظرية العامة لتعدد الجرائم فقسمناه إلى مبحثين يتم في المبحث الأول دراسة التعدد الصوري للجرائم، و ذلك بالتعرض لمفهومه و طبيعته القانونية و ذلك ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتعرض لدراسة شروطه، و المبحث الثاني نخصصه لدراسة التعدد الحقيقي للجرائم متبعين نفس المنهجية التي قمنا من خلالها بدراسة

التعدد الصوري، بحيث تتعرض في المطلب الأول لمفهومه و أنواعه، أما في المطلب الثاني فنبرز شروطه.

أما في الفصل الثاني فسنقوم بدراسة الآثار المترتبة على تعدد الجرائم فيخصص المبحث الأول لدراسة أثار تعدد الصوري في تقدير العقوبة الذي نقسمه بدوره إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد و المطلب الثاني آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد ، أما في المبحث الثاني فيخصص لدراسة أثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة و يقسم هو بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم و المطلب الثاني ارتأينا لدراسة خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم.

الـفـصل
الأول

يقصد بتعدد الجرائم أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائيا بواحدة منها سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل و جريمة سرقة و جريمة اغتصاب أنثى، و لا يتحقق التعدد إذ كانت الأفعال التي وقعت من الشخص تكون جريمة واحدة كما في الجرائم المستمرة و جرائم الاعتياد و الجرائم ذات الأفعال المتكررة أو المتلاحقة.

يختلف تعدد الجرائم عن العود من ناحيتين: فبينما العود لا يتحقق في الجاني إلا إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي في جريمة سابقة قبل ارتكابه الجاني أكثر من جريمة دون أن يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في واحدة منها قيل ارتكابه الأخرى التي تتلوها. و من جهة أخرى فإن العود سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ، في حين أن التعدد في ذاته وبمفرده لا يبرر تشديد العقوبة عن أية جريمة من الجرائم المتعددة، فيحكم في كل منهما كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد و ذلك على أساس أنه في حالة التعدد لم يسبق للجاني التعرض لتحذير قضائي يتمثل في سبق الحكم عليه الأمر الذي يبرز عدم التسوية في المعاملة بينه و بين المجرم العائد الذي لم يرتدع بالحكم الذي سبق صدوره ضده. مما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أنه قد تجتمع حالة العود مع حالة تعدد الجرائم و مثل ذلك أن يكون المتهم قد حكم عليه عقابيا في جريمة ثم يرتكب بعد ذلك عدة جرائم. [1]

يقوم القاضي لما تطرح عليه وقائع القضية بفصلها، و تقتضي هذه العملية إجراء مقابلة بين الأفعال المرتكبة من طرف الجاني، و كذا النصوص القانونية التي يجرم بها المشرع تلك الأفعال ملتزما في ذلك بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و كذلك التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات، جنح و مخالفات الأصل أن يخضع الفعل المرتكب لنص واحد، يأخذ بالتالي تكييفا واحدا، إلا أنه قد يحدث و نتيجة لتماثل الجرائم من ناحية العناصر المكونة لها أن يخضع الفعل الأكثر من و صف قانوني، هذه هي حالة التعدد الصوري للجرائم (مبحث أول)، و قد

[1]- علي حسين- سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مستمد من الموقع التالي :
http://www.almarja.com, consulté le 20/09/2016 a 13h33.

يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية يشكل كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها من حيث التجريم و العقاب دون أن يصدر في إحداهما هذه هي حالة التعدد الحقيقي للجرائم (مبحث ثان).[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 441.442.

المبحث الأول

التعدد الصوري للجرائم

يعد التعدد الصوري انطباق أكثر من نص قانوني على فعل واحد، أي يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد، فتعدد الجرائم يعود إلى تعدد الأوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل، و مثال ذلك من يرتكب جريمة هناك عر فإن فعله هذا ينطبق عليه أكثر من و صف قانوني، و حالة تعدد الجرائم الصوري لا تثير جدلا، لأن المتهم لم يرتكب إلا فعلا واحدا و لا يؤاخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة و إن كان في الامكان أن ينطبق على فعله أكثر من نص واحد من نصوص القانون.[1]

يكاد الفقه يجمع على أن التعدد الصوري للجرائم يتحقق في الأحوال التي يرتكب فيها الجاني فعلا أو سلوكا إجراميا ماديا واحدا يخضع من حيث التجريم و العقاب لأكثر من نص جنائي أي يشكل عدة جرائم.[2] غير أنه و في الكثير من الأحيان ما يجد القاضي نفسه أمام فعل واحد يخضع لأكثر من وصف قانوني و هذا ما يعرف بالتعدد الصوري للجرائم (مطلب أول)، إلا أن وجه الخلاف في الفقه يمكن في تحديد التكييف القانوني الذي يعطي له وما إذ كان هذا التعدد يشكل شكلا من أشكال تعدد الجرائم ، أم أنه إحدى صور الجريمة الواحدة (مطلب ثان).

[1]- علي حسين خلف، مرجع سابق،ص 15

[2]- عصام أحمد غريب تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية، منشأة المعارف للطباعة، مصر، 2004، ص 149.

المطلب الأول

مفهوم التعدد الصوري للجرائم

التعدد الصوري للجرائم يعني الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا تترتب عليه أكثر من نتيجة إجرامية، فينطبق على هذا الفعل أكثر من نص من النصوص القانونية، و يطلق عليه بالتعدد الصوري لأن فصل الجرائم لا يحدث إلى في التصور و عن تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي، و هذا الفعل لوحده يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون لدا سنقوم في هدا المطلب بذكر مختلف التعريفات الفقهية و القانونية التي ذكرت في هذا الشأن (فرع أول) ، ثم نتعرض لتحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصوري للجرائم (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف التعدد الصوري للجرائم.

سنتطرق في هذا الصدد إلى التعريفات التي جاء بها الفقه(أولا) و كذا التعريف الوارد التشريع الجنائي(ثانيا).

أولا: التعريفات الفقهية

يعرف الفقه التعدد الصوري للجرائم بأنه : " تتعدد الأوصاف الجريمة للفعل الواحد حيث يسوغ القول بأن الفعل نقوم به عدة جرائم حيث أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدى ".[1]

يرى الدكتور شكري الدقاق أن التعدد الصوري يفترض سلوكا واحدا قد ارتكب و تولد عنه أكثر من جريمة.[2]

[1]- نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، النقري للطباعة، طبعة 1975، لبنان، ص 640.

[2]- شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم، رسالة لنيل دكتوراه ، جامعة الإسكندرية(مصر) 1998، ص 229.

عرفه أيضا الدكتور عبد الله سليمان، " بأنه إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانونيا مجرم ."[1]

أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فيرى أن التعدد الصوري هو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ،و يخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص.[2]

أما الفقه الفرنسي فيرى بعضهم أن التعدد الصوري يفترض ارتكاب فعل واحد يحتمل عدة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية.[3]

كما عرفه Stefani, Levasseur, Bouloc بأنه:" ارتكاب فعل واحد يتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية".[4]

ثانيا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري التعدد الصوري للجرائم في المادة 32 ق.ع التي تنص " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهما"

قد كرست المحكمة العليا الجزائرية هدا المفهوم الذي جاءت به المادة 32 ق.ع حيث جاء في احد قراراتها : " إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف، تعين على قضاه الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقا المقتضيات المادة 32 من ق.ع، و إلا ترتب على ذلك النقض".[5]

كما جاء في قرار آخر " لا يمكن وصف الفعل الواحد بجنحة السرقة و الاشتراك فيها و مؤاخذة المتهم عن الوصفين معا في نفس القرار، و إلا يترتب عن ذلك النقض".[6]

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني " الجزء الجنائي" ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، الجزائر،ص 506.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002، الجزائر، ص 268.

[3]- Donnedieu de vabres, traite du droit criminel et de législation pénal comparé sirey 3 ED, 1947.P 447.

[4]- Stefani le vasseur, bouloc, droit pénal, Edition Dalloz, 1997, P 489.

[5]- مشار إليه في قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الأستاذ أحسن بوسقيعة، طبعة 2007.2008.ص 19.

[6]- الغرفة الجنائية، قرار 1981/1106 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لمحكمة العليا ،العدد الثالث ،صفحة 136.

كما قضت في قرار أخر بان : " محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".[1]

بعد عرض مختلف هذه التعريفات الفقهية و القانونية ينبغي بيان التكييف القانوني للتعدد الصوري و هو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتعدد الصوري

إن المشكلة التي يثيرها التعدد الصوري للجرائم ليست في تحديد النظام العقابي الواجب الأخذ به، في هذه الحالة ذلك أن المشرع في قانون العقوبات حدد القاعدة الواجبة التطبيق، و لكن يثار الجدل في الفقه حول تحديد ما إذ كان التكييف الصحيح للتعدد الصوري عبارة عن عدة جرائم شأنه شأن إذا كان التعدد الحقيقي للجرائم، أم أن هذه الحالة ليست إلا إحدى صور الجريمة الواحدة؟

لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء حيث انقسموا إلى اتجاهين أساسين: فريق يرى بأن التعدد الصوري جريمة واحدة و يرى فريق أخر بأنه عدة جرائم، ذلك ما نتناوله في مايلي:

[1]- الغرفة الجنائية الثانية، قرار 1984/12/25، رقم الملف 165، 36 المجلة القضائية لمحكمة العليا، العدد 2، سنة 89، ص321.

أولا:التعدد الصوري جريمة واحدة

يرى أنصار هذا الرأي أن التعدد الصوري جريمة واحدة، بحيث ينظر وحدة السلوك الذي أسفر عن المخالفات المختلفة ووحدة التصميم الشخصي، و بعبارة أخرى فإنه توجد واحدة إذا أراد اعتداء واحدا، و ليس من المحتمل تحقق المخالفات الأخرى .[1]

لا تحقق وحدة الركن المادي بتوافر أمرين : وحدة النتيجة و ارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية أما الوحدة المعنوية فتعني أن ركنها المعنوي واحدا، و تتحقق لهدا الركن وحدته اد انصبت عناصره على جميع الأفعال التي ارتكبت في سبيل تحقيق الجريمة و على النتيجة التي ترتبت على هذه الأفعال.

ذهب آخرون إلى القول أن التعدد الصوري لا تقوم به إلا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجرمية المتعددة [2]، فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها، فيعتبر الجاني أنه لم يرتكب سواها و حجة ذلك انه لم يرتكب سوى فعلا واحدا.

لما كانت كل جريمة على حد تتطلب فعلا خاصا بها، فإن تعدد الجرائم يفترض حتما تعدد الأفعال، و يبني على ذلك أنه إذا كان الفعل واحدا، فلا بد أن تكون الجريمة واحدة و من ثم لا يكون استعمال مصطلح التعدد إلا على سبيل المجاز فقط.

ثانيا: التعدد الصوري عدة جرائم

يرى أنصار هذا الرأي أن التعدد المعنوي للجرائم لا يعتبر جريمة واحدة بل عدة جرائم لأن المخالفات المتعددة تتضمن بالضرورة تعددا في النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد، لذلك فإن التعدد الصوري يتوافر كلما ترتب على المسلك أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانونا سواء كانت النتائج متماثلة أو مختلفة.

---

[1]- الفونس ميخائيل، تعدد الجرائم و أثره على العقوبات و الإجراءات، رسالة دكتوراه، د.ب.ن طبعة 1963، ص 187.

[2]- نجيب حسني، مرجع سابق، ص 644.

يشترط لتوفر التعدد الصوري أن يتعدد الموقف النفسي للجاني تجاه كل نتيجة من النتائج المتحققة، سواء في شكل القصد الجنائي أو الخطأ الغير العمدي.[1]

كما يرى آخرون بأنه لا وجود تلازم حتمي بين عدد الأفعال و عدد الجرائم، فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها فإذا تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم و لو كان ذلك بناءا على فعل واحد، فالمراد بالجريمة في نظرية التعدد هو الوصف الجرمي فحسب الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، و هذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم و من المتصور أن تعدد تكييفات الفعل الواحد في هذا المعنى.

يعد هذا الرأي الأخير هو الصحيح، ذلك لأن تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعددا في الأفعال، و إنما تتعدد الجرائم إذا تعددت الوقائع و اشتملت كل واقعة في ذاتها على العناصر القانونية اللازمة لاعتبارها جريمة، و لا ينتفي هذا التعدد لمجرد اشتراك عدة جرائم في فعل مادي إجرامي واحد لان مثل هدا الفعل لا يعدو أن يكون عنصر من عدة عناصر تكون في مجموعها الجريمة، فالمشرع لا يسيغ الوصف الإجرامي على الفعل وحده، بل وعلى مجموعة العناصر التي تصاحبه، و على ذلك إذ اقترن هذا الفعل بمجموعة من العناصر و كانت كل مجموعة منها تشكل مع هذا الفعل جريمة لها كيانها الخاص بها كنا بصدد تعدد الجرائم.

مما لا شك فيه أن إنكار وجود هذا التعدد تجاهلا لحقيقة قانونية ذلك لأن قانون العقوبات يتضمن عددا من النصوص التجريم بقدر عدد الفعال التي يحظر ارتكابها و يحدد في كل نص من هذه النصوص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص، و من هنا فإن المشرح الجنائي لا يعنيه الفعل ذاته و إنما يعنيه ما يسببه هذا الفعل من المساس و الأضرار لمصلحة رآها جديرة بالحماية و بالتالي إذ ارتكب الجاني فعلا إجراميا ماديا واحدا. أدى إلى

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات قسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1990، ص 532.

انتهاك أكثر من مصلحة محمية قانونا و يخضع من حيث التجريم و العقاب لأكثر من النص القانوني فإنه يشكل أكثر من جريمة.

يرى الدكتور شكري الدقاق أنه من المتصور أن يتولد عن الفعل الواحد أكثر من جريمة ما دام أن هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرامي من الناحية القانونية و العكس الصحيح فمن الممكن أن يصدر عن الشخص أكثر من فعل واحد هو في منطق الأمور الواقعية مكونالأكثر من جريمة إلا أنه و طبقا للمفهوم القانون لا يشكل إلا جريمة واحدة لأن هذه الحالة لا يحكمها نموذج قانوني واحد و مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 263 [1] ق.ع ، و التي تتعلق بحالة القتل المقترن بجناية أو جنحة ففي هذه الحالة تقع من حيث الواقع جريمتان كل منهما تستقل عن الأخرى في أركانها و حتى من حيث الوصف الجزائي، و رغم ذلك جعل المشرع من هاتين الجريمتين جريمة واحدة و من ثمة يتعين على قاضي التقييد بهذا النموذج و التصدي لهذه الحالة باعتبارها جريمة واحدة لا جريمتين و حكمه ذلك هو مراعاة اعتبارات العادلة المتمثلة في عدم جواز معاقبة الجاني عن نفس الفعل أكثر من مرة و بالتالي يطبق بشأنها جميعا عقوبة واحدة و يطلق على هذه العملية بالتوحيد القانوني للجرائم المتعددة [2].

ثالثا: تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة.

1/ التعدد الصوري و تعدد النصوص أو القواعد

تجدر الإشارة في أول الأمر أن المشرع الجزائري لم يفرد نصا صريحا و عاما تولى به حسم مسألة التعدد بين القواعد[3] التي لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء بل أن المصطلح في حد ذاته

[1]- تنص المادة 263 ق.ع :" يعاقب على قتل بالإعدام اذا سبق أو صاحب أو تلي جناية الأخرى، مما يعاقب بالإعدام اذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو التنفيذ الجنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها" من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية عدد 49،سنة 1966، معدل و متمم.

[2]- شكري الد قاق، مرجع سابق، ص 225، 226.

[3]- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 544

اختلف بشأنه فالبعض يسميه تنازع النصوص و البعض الأخر تعدد النصوص في حين لا يرى فريق ثالث فارقا بينهما.

يعد النص الجنائي وسيلة المشرع التي يفصح بها عن إرادته فهو وعاء الذي يحتوي على القواعد الجنائية و بمقتضاه يحدد المشرع ما يعتبره جريمة و يعين الآثار التي يرتبها على مخالفة إرادته و يشمل النص الجنائي بالإضافة إلى القاعدة الجنائية النموذج القانوني للجريمة الذي يعد مصدر الصفة غير المشروعة للفعل الذي لا يعد مجرما إلا إذا تطابق مع النموذج الإجرامي الذي يتضمن شروط اعتباره جريمة.[1]

فالأصل أن تقوم الجريمة بارتكاب الجاني فعلا جنائيا واحدا ينطبق عليه نص قانوني واحد منصوص عليه في قانون العقوبات أو بالتشريعات الجنائية خاصة و لكن قد يرتكب الجاني فعلا إجراميا واحدا تجرمه عدة نصوص جنائية غير أن نصا واحدا من بين هذه النصوص هو الواجب التطبيق و هذا هو مفهوم تعدد النصوص أو القواعد و على العموم يعرفه الفقه بأنه: " تزاحم الظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين به - بعد تفسير صحيح لهذه النصوص- أن أحدها فقط هو الواجب التطبيق، و أن سائرها متعين الاستبعاد.[2]

نظرا لأن تنازع النصوص أو القواعد ليس تنازعا حقيقيا كما هو الشأن في التعدد الصوري للجرائم و الذي يتضمن تعدد في القواعد التجريمية الواجبة التطبيق فإنه كثيرا ما يختلط مع التعدد الصوري للجرائم و الأمثلة على تعدد النصوص عديدة نذكر منها:

حالة الابن الذي يقتل والده أو أحد أصوله الشرعيين، فهذه الجريمة تنطبق عليها المادة 254 ق.ع[3] و كذا مادة 258 [4]من نفس القانون، و مشكلة تعدد النصوص لا تثار إذ ما

---

[1]- كهان مسعودة، مرجع سابق، ص 11.

[2]- كهان مسعودة، مرجع سابق، ص 13.

[3]- المادة 254، ق.ع: " القتل هو ازهاق روح انسان عمدا"، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[4]- المادة 258، ق.ع:" قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أي الأصول الشرعيين".

حسم المشرع صراحة باستبعاد تطبيق أحد النصوص إن كان ينص مثلا على "... مالم يشكل الفعل جريمة أشد"[1]

هناك العديد من الحالات في قانون العقوبات الجزائري نذكر منها المادة 223 الفقرة الثانية التي تنص:" الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى وثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها يعاقب ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المادة من 126 إلى 134".[2]

لكي تتضح صورة تعدد النصوص من صورة التعدد الصوري للجرائم فإنه ينبغي و ضع الفروق بينهما، فإذا كان التعدد الصوري و تعدد النصوص يتفقان في كون الواقعة المادية المرتكبة مطابقة للنموذج التشريعي في أكثر من نص تجريمي فيلاحظ أننا في تعدد النصوص نكون بصدد جريمة واحدة يمكن أن يطبق عليها أكثر من نص بينما في التعدد الصوري نكون بصدد جريمتين ينطبق عليها فعلا أكثر من نص تجريمي و يترتب على ذلك أنه في تعدد القواعد تثور مشكلة اختيار النص الواجب تطبيق من بين النصوص المتنازعة بينما في التعدد الصوري يتعدد القواعد التجريمية و تكون كل قاعدة واجبة تطبيق فعل رغم وحدة السلوك الإجرامي .

المعيار الذي يتم على أساسه التمييز بين حالات التعدد الصوري و بين الحالات تعدد النصوص ليس هو السلوك الإجرامي المكون للواقعة المادية باعتبار أنه واحد في الاثنين و لكن التفرقة تقوم على أساس العناصر الأخرى المكونة للجريمة فبينما في تعدد النصوص تكون الواقعة المادية مطابقة تماما لأكثر من نموذج تشريعي في النصوص المتنازعة نجد أن الأمر يختلف في التعدد الصوري حيث تشترك الواقعة المادية في جزء منها فقط بين أكثر من نص و تختلف في بقية عناصرها المكونة لها وفقا للنصوص التجريمية فهتك العرض بالطريق

[1]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 109.

[2]- تضمنت المادة 222 جريمة التزوير في بعض الوثائق و المضادات التي تصدرها الإدارات العمومية، أما المواد المحال إليها من 123 إلى 134 فتتعلق بالرشوة و استغلال النفوذ.

العام يشترك مع الفعل الفاضح العلني في السلوك الإجرامي فقط أما باقي العناصر الأخرى التي تقوم عليها كل من جريمتين فإنها مختلفة .[1]

إذا كان السلوك ليس هو المعيار في التمييز بين تعدد النصوص و التعدد الصوري فإن النتيجة القانونية المترتبة عليه تكون هي معيار في التمييز، فحيث يضر السلوك الواحد بأكثر من مصلحة قانونية محمية بأكثر من نص تجريمي فإننا بصدد تعدد الصوري للجرائم ذلك أن الفعل الواحد هنا قد حقق أكثر من نتيجة و بالتالي كون أكثر من جريمة، و قد حاول الفقهاء إيجاد معايير لحسم التنازع بين النصوص و تمثلت في :

أ - معايير التخصيص:

وفقا لهذا المعيار يتم ترجيح النص الخاص على النص العام، و يصبح بذلك النص الخاص واجب التطبيق و هذا الأخير يحتوي على كل عناصر التي يحتويها النص العام، مضافا إليها عنصرا أو أكثر، و بالرجوع للمثال السابق متعلق بالقتل الأصول نجد المادة 254 من قانون العقوبات النص العام و المادة 258 من نفس القانون النص الخاص كذلك الشأن بالنسبة لسائر السرقات الموصوفة أي المقترنة بالظروف المشددة و هي تعتبر نصوصا خاصة بالنسبة للمادة 350 قانون العقوبات.[2]

ب -معيار التبعية :

يتحقق عندما يكون هناك نص أو نموذج يعتمد في خصائصه على نموذج آخر، فيقال أن النص الأخير هو الأصل و الأول احتياطيا و يتحقق هذا المعيار في جرائم الشروع فإذا تمت

[1]- شكري الدقاق، مرجع سابق ص ، ص 111،112

[2]- نجيب حسني، مرجع سابق، ص 652.

الجريمة فإن النص الأصلي الذي يعاقب عليها يعني عن النص الاحتياطي الذي يحكم حالة الشروع.[1]

ج- معيار الاستغراق أو الجب:

يتحقق عندما تكون الواقعة المنصوص عليها في الجريمة ما تحكمها الأخرى و لكن في إطار أكثر اتساعا لذا فإن القاعدة الأخيرة هي الأولى بتطبيق لأنها استغرقت القاعدة الأولى، و مثال ذلك الشخص الذي يدخل منزل الغير و يقوم بسرقة فهو في الحقيقة ارتكب جريمتين انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 295 قانون العقوبات[2]، و كذا السرقة المنصوص عليها في المادة 350ق.ع[3] و ما بعدها من نفس القانون إلا أن الجاني في هذه الحالة يعاقب على السرقة فقط[4]،عليه في الفرق بين التعدد الصوري للجرائم و تنازع النصوص يكمن في أن تنازع النصوص يفترض أن نصا واحدا هو الذي يطبق و من ثمة لا تتعدد الأوصاف الجرمية و لا تتعدد الجرائم ، أما التعدد الصوري للجرائم يفترض أن هذه النصوص جميعا واجبة التطبيق و من ثمة تعدد الأوصاف الجرمية الصادرة عن كل منهما رغم أن الفعل المرتكب في كلا النظامين واحد.[5]

---

[1]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص 176.

[2]- تنص المادة 295، ق.ع: " كل من يدخ فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات و بغرامة 20.000 إلى 100.000دج".من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[3]- تنص المادة 350 ق.ع: " كل من اختلس شيء غير مملوك يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.00دج " من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[4]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 113.

[5]- شكري الدقاق، مرجع نفسه، ص ص 203، 204.

2/ التعدد الصوري و الجريمة المتعدية القصد

يقصد بالجريمة المتعدية القصد تلك: " التي يتوافر فيها لدى الجاني إرادة الاعتداء على مصلحة يحميها قانون العقوبات، أي تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة، و لكن يتحقق بفعله نتيجة أخرى تتجاوز النتيجة التي اتجهت إليها إرادته.[1]

وقد عرفها آخرون بأنها: " الجريمة التي ينجم فيها عن نشاط الجاني الايجابي أو السلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشد جسامة من تلك التي أرادها".[2]

يكمن الفرق بين الجريمة المتعدية القصد و التعدد الصوري للجرائم في كون هذا الأخير تنطبق عدة نصوص على أجزاء الفعل، و يختلف النص الواحد الذي يواجه الفعل بأجزائه جميعا، أما الجريمة المتعدية القصد فالبر غم من قيام نصين جزائيين يضبطان حدود هذه الجريمة، إلا أن نصا واحدا فقط يحكم الجريمة بأكملها.

3/ التعدد الصوري و التعدد الحقيقي

يقصد بالتعدد الحقيقي ارتكاب نفس الجاني أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها.[3]

أيضا أن يرتكب الشخص عدة جرائم دون أن يفصل بينها حكم نهائي و يعاقب الجاني في هذه الحالة بالعقوبة الأشد كقاعدة عامة.[4]

و عليه يتضح أن لكلا النظامين نفس الأثر الجزائي باعتبار القانون أخضعهما لنفس المعاملة العقابية رغم اختلاف أراء الفقهاء و مواقف التشريعات حول وجود أو عدم وجود تفرقة بين النظامين.

---

[1]- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، الجزائر، ص 32.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة 1979، مصر ،ص 326.

[3]- عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العادي، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001 ، الجزائر ،ص 381.

[4]- سنتعرض لدراسة التعدد الحقيقي ضمن المبحث الثاني.

بينما يذهب البعض إلى عدم التمييز بينهما باعتبار أن التفرقة ليست لها أهمية مادام الجزء في كليهما يخضع لتطبيق العقوبة الأشد،[1]بينما يذهب البعض الأخر أن هناك تفرقة بينهما استنادا إلى أن التعدد الصوري لا يتوافر إلا إذ وجد نشاطات ماديا واحدا[2]، أما التعدد الحقيقي فيشترط فيه أن يكون أمام عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة.

المطلب الثاني

شروط التعدد الصوري للجرائم

أورد المشرع شروطا للقول بتوافر التعدد الصوري للجرائم حيث نص في المادة 32 قانون عقوبات على الضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد، و من ثمة فإن شروط تحقق التعدد الصوري تتخلص أساسا في شرطين هما ارتكاب الشخص لفعل واحد (فرع أول)، خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية (فرع ثان).

إذ تخلف أحد هاذين الشرطين فإن حالة التعدد المعنوي لا تكون متوافرة و عليه اذا تعددت الأفعال الجرمية فسوف تتعدد معها الأوصاف القانونية، و نكون بصدد تعدد مادي للجرائم، و إذ كان الفعل الواحد و لم يتعدد الوصف القانوني فهذا يعني أننا نصدر جريمة واحدة، و لا يكون هناك أي اجتماع أو تعدد للجرائم.[3]

[1]- Donnedieu du volre, OP, Cit, P 475, N 83.

[2]- الفونس ميخائيل، مرجع سابق، ص 185.

[3]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، لبنان ، ص 296.

الفرع الأول

ارتكاب الشخص لفعل واحد

لا تقوم الجريمة بدون فعل يحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا و لا يتدخل المشرع بالعقاب قبل ارتكاب الجاني لهذا الفعل المادي المكون للجريمة ،و الفعل المادي هو جزء من النشاط الإجرامي الذي قد يكون نشاطا ايجابيا يتمثل في حركة عضوية يقوم بها الجاني كتحريك اليد لضرب المجني عليه، أو نشاطا سلبيا يتمثل في امتناع الجاني عن إتيان فعل ايجابي كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل كامتناع الجاني عن تقديم المساعدة في حالة خطر. يعتبر شرط ارتكاب الشخص لفعل واحد النقطة الأساسية التي تميز التعدد الصوري عن التعدد الحقيقي لذا سنتعرض لدراسة هذا الشرط بالتطرق لمسألتين مهمتين الأولى مفهوم الفعل و الثانية معيار تحديد وحدة الفعل. [1]

أولا: مفهوم الفعل

لقد استعمل المشرع مصطلح الفعل في حين أن المصطلح الملائم هو "النشاط الإجرامي" كون الفعل ما هو إلا جزء من النشاط عندما يضم عدة مراحل.

و السلوك الإجرامي هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، كون الجريمة هي سلوك تتحقق في العام الخارجي، له مظاهره المادية الملموسة و لذلك ففي جميع الجرائم نلتمس دائما هذا العنصر المادي و بدونه لا تقوم الجريمة.

[1]- مزهود لمياء، تعدد الجرائم في العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص16.

بوجه عام لا يكون السلوك محلا للتجريم إلا إذ دخل مرحلة البدء في التنفيذ، و من ثم إذ توقف السلوك عند الفعل التحضيري فلا يكون محلا للتجريم و لكن يجب أن يدخل مرحلة الشروع في الجريمة.[1]

و للفعل صورا أهمها:

1) السلوك الايجابي:

الأصل في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال الذي يرى المشرع أن لها خطورة على المجتمع لهذا فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم ايجابية مثل السرقة و القتل و الضرب ...الخ[2] و هي جرائم ايجابية لأن العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل ايجابي و ليس الإحجام عن ارتكابها.

يقوم جوهر السلوك الايجابي على عنصرين: الأول هو الحركة العضوية من أجل تحقيق أثار معنية و العنصر الثاني هو الصفة الإرادية لهذا الفعل لأنها سبب الحركة العضوية، فالإرادة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي تبتغيه.

2) السلوك السلبي:

يتجسد في جرائم الامتناع، و يقصد به إحجام الشخص عن إتيان فعل معين يأمر به القانون في ظروف معينة، بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا العمل، و يقوم الامتناع على عنصرين: العنصر الأول الإحجام عن فعل ايجابي معين يحدده القانون صراحة و العنصر الثاني وجود واجب قانوني يلزم الشخص القيام به.[3]

[1]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص17.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 82.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص ص 83 – 84.

ثانيا: معيار تحديد وحدة الفعل

لم يوضح المشرع الجزائري نص صريح متى يكون الفعل واحدا أو متعددا ، و لذا نتساءل عن الضابط الذي انطلاقا منه تتحدد وحدة الفعل .

لا تتوحد الآراء الفقهية و لا الاجتهادات القضائية في هذا الصدد و لا تستقر على معيار واحدا وفقا لما سيتم توضيحه :

أ) المعايير الفقهية :

حدد الفقهاء العديد من المعايير التي نستخلص منها وحدة الفعل، فمنهم من يتركز على الركن الشرعي للجريمة، فإذا كان النص المنتهك واحدا كنا بصدد فعل واحد و بالتالي جريمة واحدة ، أما إذ تعددت النصوص الجنائية فتكون إزاء عدة أفعال، و هناك من يعتمد على النشاط المادي للقول بوحدة الفعل، فإذ وجد نشاطا واحدا فإن هذا الشرط لا يعطي إلا جريمة واحدة، و إذ تعدد النشاط المادي تعددت الجرائم، و يميل رأي فقهي أخر إلى القول أنه مهما تعددت أثار النشاط التي تعتبر واقعة واحدة، فإننا ننتهي إلى وحدة النشاط، فالواقعة تعتبر في نظر القانوني الجنائي واحدة عندما يقع اعتداء واحد مرة واحدة على المصلحة القانونية المحمية أو لا يكون هذا البحث هو محل الاعتبار في تحديد الفعل.[1]

وتبعا لهذا الرأي نجد أنه مهما تعددت أثار النشاط التي تعتبر واقعة واحدة فإننا ننتهي إلى وحدة النشاط، فالوحدة الطبيعية للنشاط تقع دائما تحت فكرة من هذه الأفكار المتفرعة.[2]

فالواقعة تعتبر واحدة في نظر القانون الجزائي، عندما يقع اعتداء واحد مرة واحدة على مصلحة قانونية تحميها عقوبة فالاعتداء على المصلحة القانونية ليس في الحقيقة واحدة، و لكنه غالبا مجموعة وقائع خارجية ذات علاقة بفعل إنسان مسؤول تبدو كاعتداء واحد على مصلحة

[1]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 87.

[2]- ألفونس ميخائيل، مرجع سابق، ص ص 155-159.

قانونية، فعند الحكم على العمل الإنساني يبحث فيما كانت نتائج سلوك شخص مسؤول تعتبر كاعتداء واحد على المصلحة القانونية، أم لا يكون هذا البحث محل اعتبار و يميل البعض الى القول بأنه لا محل لتعدد المظاهر الخارجية للإرادة مع حدة الواقعة و كذلك لا محل لتعدد الوقائع مع وحدة المظهر الخارجي للإرادة مع حدة الواقعة و كذلك لا محل لتعدد الوقائع مع حدة المظهر الخارجي للإرادة. و القانون يقوم بمهمة تحديد الوقائع فوحدة الواقعة يخلقها أساسا النص القانوني المعتدي و عندما تخلو من عبارات القانون من هذا التحديد فإنها ستستخلص عن طريق وحدة الحق القانوني المعتدي بسبب وحدة المصلحة المضارة مباشرة.[1]

يذهب اتجاه أخر إلى القول بأن الفعل لا تتحقق وحدته إلا إذا جمعت بين عناصره وحدة مادية و وحدة معنوية، أي أن التفرقة بين التعدد الصوري و الحقيقي تتوقف على وحدة النشاط المادي و كذلك الحالة النفسية للجاني التي تستشف من القيمة الاجتماعية المعتدى عليها.[2]

عليه يتضح لنا أن الآراء التي ترتكز على النشاط المادي في وحدة الفعل تتبنى فكرة سببية السلوك الإجرامي في حين الآراء التي تتركز على الجانب المعنوي للسلوك الإجرامي تتبنى نظرة غائبة هذا الأخير، أي أن الإرادة التي تهدف إلى خرق قيمة اجتماعية معينة محمية قانونا.

في الأخير نخلص من هذا العرض لهذه المعايير التي تحدد وحدة النشاط الإجرامي، أنه كان بالرجوع إلى الأركان المكونة للجريمة، فالبعض يستند إلى الركن الشرعي و آخرون إلى الركن المادي أو إلى الركن المعنوي و الجانب النفسي لها.

ب) المعايير القضائية:

يكرس القضاء الفرنسي الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحداً إلا إذا كان السّلوك المادي واحداً، والحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنَّص الجنائي كما أن النصين اللذين يجرمان الفعل يحميان نفس المصلحة الاجتماعية؛ وهي

[1]- ألفونس ميخائيل، مرجع سابق، ص 160.

[2]- القضاء الفرنسي يميل إلى هذا الرأي.

المحافظة على أملاك الغير، وأن الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها وتجزئتها من النَّاحية المجردة، ورغم وضوح المعيار المقدم من طرف محكمة النقض الفرنسية الذي يسمح بالتمييز بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي، فقد وجدت قرارات أخرى أثارت انتقادات فقهية تمثلت في الحالات التي يحتفظ فيها القضاة بتصريح وحيد للإدانة، في حين أنَّه يمكن بسهولة تمييز عدَّة مصالح اجتماعية، ثم الاعتداء عليها، ومثالها جريمة النصب عندما ترتكب بواسطة جريمة أخرى كالتزوير أو إصدار شيك بدون رصيد، أو جناية التوقيع على بياض، فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكييف واحد، ومن ثمَّ بتصريح واحد للإدانة.[1]

إلاَّ أنَّ الفقه يرى أنَّه من السهل إبراز عدَّة مصالح اجتماعية هي: المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النَّصب، والقرض العام بالنسبة لجرائم الشيك، في حين يرى اتجاه آخر أنَّ الجاني لم يكن يهدف سوى إلى الاعتداء على مصلحة واحدة، بالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة وأخرى مرتكبة كغاية أو هدف، وأنَّ هذه الأخيرة فقط هي التي ينبغي الاحتفاظ بها وسيتساءل البعض الآخر لماذا تقبل المحكمة توافر فعل واحد؛ وبالتالي جريمة واحدة بالنسبة للشخص الذي يغتصب فتاة قاصر في مكان عمومي، رغم أنَّ الفعل المرتكب ينتهك مصلحتين قانونيتين، الأولى المحافظة على الشخص القاصر في عرضه، والثانية تحمي الآداب العامة، ويرى بعض الفقهاء أنَّ هذه الحالة من مثيل التعدد الحقيقي وليس الصوري، ويخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاء أنَّه صعب التطبيق على المستوى العملي، لاسيما وأنَّ استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلاً دقيقاً للقواعد التجريمية، وهو يؤدّي إلى العديد من الخلافات.[2]

وفي الأخير نشير أنَّ هذه المسألة لم يشر إليها القضاء الجزائري في القرارات الصّادرة عنه.

[1]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 20.

[2]- مزهود لمياء، مرجع نفسه، ص 21.

الفرع الثاني

خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية

يمثل هذا الشرط جوهر التعدد المعنوي للجرائم، فإذا انتفى تعدد الأوصاف القانونية بأن كان للفعل وصف جرمي واحدا فلا تقوم سوى جريمة واحدة، و لا يكون هناك تعدد جرائم و عليه يقتضي لقيام التعدد الصوري للجرائم أن يرتكب فعل واحد، و يخضع لعدة أوصاف قانونية، و الوصف هو التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم ، و من ثم فمن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد، فتتعدد الجرائم في هذا المعنى و خضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية يتحقق بإحدى الطريقتين: الأولى أن ينطبق على الفعل الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة و الثانية أن يصيب الفعل الواحد نصا واحدا عدة مرات.

أولا: مخالفة عدة نصوص قانونية

ففي هذه الحالة تكون النصوص متباينة، كمن يقوم بهتك عرض قناة في ساحة عمومية فإن هذا الفعل يصيب نصين مختلفين: أولهما هتك العرض (المادة 335 ق.ع)[1] ، و الثاني الفعل الفاضح العلني (المادة 333 ق.ع).[2]

أو كمن يطلق عيارا ناريا يترتب عليه قتل شخص (المادة 254 ق.ع)[3] أو إصابة أخر بجراح (المادة 264 ق.ع)[4]، و النصوص القانونية القابلة للتطبيق تحقق جرائم متعددة قد تكون كلها

---

[1]- المادة 335 ق.ع: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك..." من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[2]- المادة 333، ق.ع: "... و إذ كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج." من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[3]- المادة 254 ق.ع: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا." من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[4]- المادة 264، ق.ع: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه، أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ..." من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

عمدية، و قد تكون كلها غير عمدية، كما قد تكون هذه الجرائم من درجة واحدة أو من درجات مختلفة (مخالفات، جنح، جنايات) و إذ تعلق الأمر بجرائم غير عمدية أي جرائم الإهمال أو إذ كانت إحدى الجرائم محل التعدد الصوري غير عمدية فيرى بعض الفقهاء أنه ينبغي تفادي المعيار المستند على الركن المعنوي، و هذا باعتبار أن القانون يعفي القاضي من دراسة نفسية الجاني في هذا الصدد و ليس على أساس أن النية منعدمة في هذه الحالة فالشخص الذي يقود سيارته بسرعة مفرطة و يصيب أحد المارة فإن فعله واحدا باعتبار أن السرعة المفرطة هي التي جسدت الخطأ المتمثل في عدم مراعاة الأنظمة.[1]

ثانيا: مخالفة نفس النص عدة مرات

تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى في أن النصوص القانونية المخالفة في الحالة السابقة مختلفة و متباينة أما في هذه الحالة النصوص متماثلة بمعنى أن النص الواحد هو نفسه يخالف أو ينتهك عدة مرات، و تتحقق هذه الصورة بإحدى الوسيلتين.[2]

- أن يرتكب الجاني فعلا واحدا يسفر عن عدة نتائج متماثلة، كمن يطلق عيارا ناريا فيقتل عدة أشخاص أو يصيب عدة أشخاص، أو يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل، و الواضح من هذه الصورة أن الفعل يصيب عدة أشخاص باعتداء من نفس المنزل،و الواضح من هذه الصورة أن الفعل يصيب عدة أشخاص باعتداء مماثل، فافعل واحد و النتائج متعددة نظرا التعدد المجني عليهم.
- أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة في نشاط واحد على مجني عليه واحد، بحيث تكون هذه الأفعال من نوع واحد، كمن يضرب شخص عدة ضربات، أو يزيف عدة قطع نقدية فالأفعال متتابعة على مجني عليه واحد، و النتيجة واحدة تبعا لذلك و بالتالي فالجريمة واحدة.

[1]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 110.

[2]- مزهود لمياء ، مرجع سابق، ص ص 23-24.

المبحث الثاني

التعدد الحقيقي للجرائم

قد يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهم حكم نهائي يعبر الفقه على هدا الوضع بالتعدد الحقيقي ،و إن كان التعدد الصوري للجرائم هو تعدد من الناحية النظرية فقط ، باعتبار إن الفاعل لم يرتكب سوى فعلا واحدا يخضع لعدة أوصاف قانونية فان التعدد الحقيقي يفترض و على خلاف الأول ارتكاب عدة أفعال مجرمة كل منها بشكل جريمة مستقلة عن الأخرى و لابد من توافر عنصرين الأول ارتكاب الجاني عدة جرائم و الثاني أن يقع دلك قبل الحكم عليه جرائم من اجل واحدة منها.[1]

نص المشرع الجزائري على التعدد الحقيقي و الأحكام التي تطبق عليه لا سيما من ناحية العقاب من المواد33[2] إلى 38 ق.ع و يعتبر من المفاهيم الأساسية التي ترتبط بالنظرية العامة للجريمة و كذا بالنظرية العامة للعقوبة، لذلك يتعين علينا الوقوف على مفهومه بدقة (مطلب أول) و إذ كان الإشكال الأساسي في التعدد الصوري ينصب على تحديد طبيعته و إبراز معيار وحدة الفعل أو تعدده فان التعدد الحقيقي يقتضي تحديد شروطه بدقة (مطلب ثان) حتى يمكن توضيح الحدود بين الصوري و التعدد الحقيقي.

[1]- كهان مسعودة، مرجع سابق، ص 45

[2]المادة 33 ق.ع: " يعتبر تعدادا في الجرائم أن ترتكب في وقت أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي". من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

المطلب الأول

مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم

إذ كان التعدد الصوري لم يحظ بتعريف من بعض التشريعات نظرا لعدم اتفاق الفقه و التضارب القضاء بشأنه، فإن التعدد الحقيقي تعتنقه التشريعات بنصوص صريحة[1] ذلك يتعين التطرق إلى تعريفه (فرع أول) و كذا موقف التشريعات منها إذا كان التعدد الحقيقي يفترض ارتكاب عدة جرائم مستقلة من حيث التكوين فإنه قد تثور هذه الجرائم علاقات أو روابط تجمعها الأمر الذي يستند على إيجاد نظام خاص لهذه الحالات لذلك يتعين علينا بيان أنواع التعدد الحقيقي (فرع ثان) .

الفرع الأول

تعريف التعدد الحقيقي للجرائم

بالرغم من كون التعريفات من اختصاص كل من الفقه و القضاء، إلا أن النظام التعدد الحقيقي خرج عن هذا الاختصاص و حضي بتعريف من قبل أغلب المشرعين الجنائيين و سنتعرض لبعض التعريفات الفقهية نتبعهما لتعريفات قوانين العقوبات.

أولا : التعاريف الفقهية

عرف الدكتور عبد الله سليمان التعدد الحقيقي بأنه: " أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة عن الأخرى، و يعني ذلك وجود عدة أفعال تقوم كل منها بفعل و تصميم مستقل".[2]

[1]- مزهود لمياء، مرجع سابق ، ص 19.

[2]- عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص 507.

عرف الدكتور عبد الحميد ألشواربي بأنه " ارتكاب الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها".[1]

عرفه القاضي فريد الزغبي:"" أن يرتكب الفاعل نفسه عدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض بشكل كل منها لوحده جريمة خاصة،قائمة بذاته منطبقة على نص معين في قانون العقوبات تستحق عقوبة محددة لها، دون أن يفصل بين هذه الأفعال حكم قضائي نهائي"[2]

عرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه" حاله صدور جملة أفعال من الجاني متميز عن بعضها البعض الأخر التمييز الذي يسمح بإعطاء كل فعل منها وصفا قانونيا مستقلا عن الفعل الأخر قد يكون بعضها مستقلا عن البعض الأخر استقلالا تاما فلا تجمعها صلة ما، و قد تجمعها أية صلة من الصلات الموضوعية المختلفة.[3]

الدكتور عز الدين الديناصوري يعرفه بأنه " الجرائم حالة تعدد حقيقة بتحقق عندما ترتكب الجريمة الثانية أو الجرائم اللاحقة بها إذا كانت مرتكبتين قبل أن يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه في شأن الجريمة الأولى.[4]

بصفة عامة فقد تقاربت تعريفات الفقهاء للتعدد الحقيقي للجرائم و سنتطرق فيما يلي للتعريفات التشريعية لا سيما بالنسبة للمشرع الجزائري.

---

[1]- عبد المجيد ألشواربي، أثر التعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، طبعة 1990، مصر، ص 77.

[2]- فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دار صادر، طبعة 1995، بيروت ، ص 251.

[3]- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، طبعة 1980، مصر،ص 172.

[4] عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن ص 411.

ثانيا: التعاريف القانونية

بخلاف التعدد الصوري للجرائم، نجد أن التشريعات تنص صراحة على التعدد الحقيقي فقانون العقوبات الجزائري عرفه يكونه: " أن ترتكب في وقت واحد، أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي."[1]

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد و قد نص في المادة 132/ 2 : " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمة الأخرى"

أما المشرع المصري فإنه لم يعرف التعدد الحقيقي كما عرفه الفقهاء، ومن خلال مادتي 2/32 و 33 من قانون العقوبات نجد أنه يميز بين نوعين من التعدد، التعدد الحقيقي البسيط و التعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة في المادة 2/32 عقوبات المصري نصت على أنه : " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة الحكم بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم." كما نصت المادة 33 عقوبات مصري."تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما أستثني بنص المادتين 35 36 "

نلاحظ من خلال هذين النصين أن المشر المصري نص على أثار التعدد الحقيقي للجرائم في حين أن المشرع الجزائري تأثر بالتعريفات الفقهية التي كانت متداولة في هذا الصدد فقد كرس القضاء الجزائري التعدد الحقيقي فجاء في أحد قراراته: " إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقا للمادة 32 عقوبات، فإن الأمر بخلاف ذلك إذا تعددت الوقائع ،و كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى ، ففي هذه الحالة تعطي كل واقعة وصفها القانوني، و يمكن اجابتها في نفس الجهة القضائية، و الحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية...."[2]

[1]-المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر .

[2]- قرار صادر بتاريخ 12/16/ 1986المجلة القضائية لسنة 1986،العدد الثاني ،ص176.

كما جاء في قرار[1] أخر :" ولما كان ثابت أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا للجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات."

الفرع الثاني

أنواع التعدد الحقيقي

تختلف أنواع التعدد الحقيقي للجرائم تبعا للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة بعضها ببعض و على مدى قوة هذه الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد و ينقسم التعدد الحقيقي حسب الفقه و بعض التشريعات إلى نوعين أساسين و هما التعدد الحقيقي البسيط و التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة و ستناول كل منهما على التوالي:

أولا :التعدد المادي البسيط.

نعني بها تلك الحالة يرتكب فيها الجاني عدة جرائم منفصلة، كل منهما تستقل على الأخرى دون أن يجمعها رباطا ما، و هذه الصورة تتحقق عندما ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص مختلفين و في أوقات مختلفة و أمكنة مختلفة، و غالبا ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع، كمن يرتكب كمن يرتكب جريمة زنا ثم يرتكب سرقة و في يوم آخر يقتل شخصا ثالثا، فمثل هذه الجرائم و غيرها بمثل الحالة العادية للتعدد، و لا تتطلب إلا توفر الشروط العامة للتعدد الحقيقي للجرائم التي ستأتي دراستها.[2]

لكن نجد أحيانا حالة التعدد الحقيقي للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلالها و لكنها قي نفس الوقت لا تنعدم نوعا من العلاقة البسيطة، تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجريمتين المتعددتين، ليس هو بالرباط الوثيق الذي يجعل منها مجموعة واحدة لا تتجزأ كما أنه ليس من الضعف بحيث يتم تجاهله تجاهلا تاما، بل هو داعيا لإيجاد نظام خاص لهذه الحالة.

---

[1]- قرار صادر بتاريخ 1999/07/27 المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول، ص 183.

[2]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 31.

مثال ذلك أن يكون هذا الرباط البسيط أن تقع الجرائم المتعددة من نفس الشخص في وقت واحد، فهذا العنصر الزمني يربط الجرائم ببعضها.

قد جسد القضاء الجزائري فكرة للارتباط البسيط، و جاء في أحد قراراته مايلي:

قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة، و لكنه يكون كافيا لنظر الدعاوى الناشئة عنها من قبل محكمة واحدة، و لقد حدد المشرع على سبيل المثال هذه الحالات في المادة 1/188 ق إ ج، منها أن ترتكب من عدة أشخاص في أوقات و أماكن مختلفة و لكن بناءا على تدبير سابق بينهم، لأن هذه الجرائم يجمعها اتحاد القصد و وحدة الغرض.[1]

يتضح إذن أن المشرع الجزائري قد تبنى التعدد المادي البسيط و كذا فكرة الارتباط البسيط بين الجرائم، و ذلك في المادة 188 ق إ ج التي تنص: " تعد الجرائم المرتبطة في الأحوال التالية:

إذ ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

- إذ ارتكبت من أشخاص مختلفين، حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذ كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجريمة الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

من ثم فإن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم المرتبطة باعتبارها من المسائل التي يترتب عليها تمديد الاختصاص بالنسبة للمحاكم و المجالس القضائية، و قد جعل قيام إحدى

[1]- قرار بتاريخ 1987/04/17، مشار إليه في جيلا لي بغدادي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإيصال و النشر، طبعة 1996، الجزائر ،ص 59.

بالحالات المنصوص عليها على سبيل المثال في المادة السابق ذكرها سببا للخروج عن القواعد العامة للاختصاص[1] كما أضاف الفقه و القضاء الفرنسي نظرية أخرى و هي نظرية عدم التجزئة، و ميزوها عن الارتباط ، و يقصد بها. " عدم فصل عناصر و أشخاص نفس الجريمة في إطار متابعة واحدة أو محاكمة واحدة ".

و عليه فالارتباط يتطلب عدة جرائم، أما عدم التجزئة تفترض وحدة الجريمة.

قد جاء في أحد القرارات[2] المحكمة العليا تبيان الأثر المترتب عن الارتباط بقوله " إن ضم الجرائم في حالة الارتباط مسموح عمليا لحسن سير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات (المادة 248 ق إ ج) غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحداث، فإذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية سنة، و أنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين، لا الأحداث كما تقتضيه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا لصدوره عن جهة غير مختصة.

ثانيا: التعدد مع الارتباط غير القابل للتجزئة

في هذه الحالة يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة في مظهرها، و لكن تقوم بينها رابطة قوية جدا بحيث تكون في مجموعها كلا لا يتجزأ.

يمكن تعريف الارتباط بين الجرائم بأنه: " صلة بين جريمتين أو أكثر نضح من اشتراكها في عنصر أو أكثر فيما بينها، بحيث يؤثر الفصل في الدعوى الناشئة عن إحدى الجرائم على

[1]-أنظر المادة 40.37 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 12، الصادر في فيفري 2001.

[2]- قرار صادر في 1984/03/20 عن القسم الأول للغرفة 28036، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990، ص 281.

الفصل في الأخرى مما يقتضي أن تعرض هذه الجرائم على قاض واحد لتحقيقها و الفصل فيها نزولا على مقتضيات حسن إدارة العدالة تفاديا لصدور أحكام متناقصة.[1]

قد نص المشرع المصري على مثل هذا النوع من التعدد الحقيقي في المادة 2/32 عقوبات في حين لا يوجد نص مماثل له في قانون العقوبات الجزائري. و رغم ذلك نجد بع القرارات القضائية الجزائرية تتبنى مثل هذه الفكرة فجاء في أحدها ما يلي: " قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباط وثيقا لا يقبل التجزئة، إذ تعدد المتهمون في قضية تزوير، وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي عن التي تتعلق بالشريك.[2]

فنحن هنا أمام ارتكاب عدة أفعال متميزة عن بعضها، بحيث لو أخذ كل فعل على إحدى لكون جريمة مختلفة عن الأخرى و لكن القانون و نظرا للصلة الوثيقة التي تجمع هذه الجرائم فقد اعتبرها جريمة واحدة، و حدد لها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

و لتحقق هذا النوع من التعدد يتطلب توافر شرطين أساسين، هما:

وحدة الغرض و الارتباط الذي يقل التجزئة.

أ- وحدة الغرض:

إن الغرض هو حالة نفسية قد تختلط بالقصد و بالباحث و الغاية، و تجاوزا لاختلافات الفقهاء حول معنى كل واحد، نجد أن القصد الجنائي معقود بالغرض لا بالباعث أو الغاية ثم أن الغرض مرادف للقصد العام بينما الغاية تعتبر من قبيل القصد الخاص، لأن المشرع أحيانا يشترط إلى جانب القصد العام بمعنى الغرض، أن تتوفر الغاية بمعنى القصد الخاص.[3]

[1]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص259.

[2]- قرار بتاريخ 1983، مذكورة في جيلا لي بغدادي، مرجع سابق، ص59.

[3]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 33.

و انطلاقا من هذه التفرقة يرى الفقه أن الأدق هو استعمال مصطلح وحدة الغاية بدلا من تعبير وحدة الغرض.

ب- ارتباط الجرائم المتعددة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة:

ويقصد به أن تكون الجرائم على صلة وثيقة تجعل منها وحدة إجرامية واحدة، و تقدير وجود مثل هذه الصلة موكل لقاضي الموضوع باعتبارها مسألة موضوعية و لا رقابة للمحكمة العليا عليها.[1]

بعد هذه الدراسة الموجزة لأنواع التعدد الحقيقي ينبغي تمييزه عن بعض النظم المشابهة له.

ثالثا: تمييز التعدد الحقيقي عن بعض النظم المشابهة له:

يفترض التعدد الحقيقي للجرائم دائما تعدد الأفعال الجنائية، إلا أن نطاق هذا الافتراض قد يتسع فيشمل حالات ليست من قبيل تعدد الجرائم ، لكنها تتشابه معه في كون ركنها المادي ذا طبيعة مركبة أي يتطلب ارتكاب الجاني عدة أفعال جنائية قد تختلف أو تتماثل لتشكل جريمة واحدة ينص عليها المشرع في نصوص خاصة.[2]

1-التعدد الحقيقي و العود:

يعتبر العود من بعض الظروف التي تشدد مسؤولية الجاني، و تفترض فكرة العود عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد تدخل القضاء الجنائي بالعقاب على جريمة سابقة ارتكبها، لذلك كان من اللازم صدور حكم بات و سابق على الجريمة الجديدة التي ارتكبها الجاني كشرط يميز بين العود و التعدد الحقيقي للجرائم، و على ذلك لا يكفي ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر باعتباره في حالة العود، بل ينبغي توافر لهذا التعدد الشروط القانونية التي

[1]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 34.

[2]- مليكة بهلول، أثر التعدد الجرائم في العقاب، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1986-1987،ص 42.

حددها المشرع لقيام العود، فهذه الحالة دون توافر الحكم البات تشكل حالة التعدد الحقيقي للجرائم، و قد نظم المشرع الجزائري أحكام العود في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 و المادتين 59/57 ق ع.[1]

و مظهر الاشتراك بين التعدد الحقيقي و العود يكمن في أنهما يمثلان حالة المجرم المدمن على الجريمة لسبب ما و الذي يعامله القانون الجنائي معاملة مختلفة عن معاملة المجرم المبتدئ الذي يحاكم لأول مرة، أما وجه الخلاف فيتجسد في أنه في العود يكون المتهم قد سبق الحكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة، أما عند تعدد الجرائم فإن المتهم يكون قد اقترف جريمتين أو أكثر قبل أن يحاكم عليه نهائيا في أحدها، و قد يتداخل كل من العود و التعدد الحقيقي للجرائم كما لو أرتكب شخص جريمة فصدر ضده من أجلها حكم نهائي ثم ارتكب عددا من الجرائم لا يفصل بينها مثل هذا الحكم فهو يعتبر بذلك في حالتي العود و التعدد معا.[2]

2-التعدد الحقيقي و جريمة الاعتياد:

جرائم الاعتياد جرائم نادرة يتطلب القانون لاستحقاق العقوبة عنها تكرار الفعل المادي فلا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط، لأنه لا يكشف في تقديره عن الخطورة التي تستأهل العقاب.

ومعنى الاعتياد هو ارتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل، و لو على مجني عليه 1 في وقتين مختلفين، فلا يشترط تعدد المجني عليهم.[3]

و من أمثلة جرائم الاعتياد في القانون الجزائري:

الاعتياد على ممارسة التوسل المنصوص عليه في المادة 195 من قانون العقوبات و الاعتياد عن تحريض القصر على الفسق و الدعارة المنصوص عليه في المادة 342 نفس القانون.

---

[1]- المواد 58، 56، 55 ملغاة للقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل العقوبات.

[2]- منتدى المحاكم و المجالس القضائية، العود في القانون الجزائري، مستمد من الموقع التالي:

à http// :www.tribunaldz.com Consulté le 08/12/2016 a 22 h 54"

[3]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 204.

ويشترط الفقه الفرنسي لقيام الاعتياد أن لا يفصل بين الفعل الأخير الذي يتحقق به الاعتياد و الفعل السابق له مدة طويلة من الزمن تنتفي معها فكرة الاعتياد، محددة هؤلاء هذه المدة بما يعادل مدة التقادم و هذا هو الرأي الذي تتجه إليه بعض المحاكم في فرنسا.

يعترض البعض على هذا الاتجاه استنادا إلى أن تكرار الفعل ذاته هو الذي يكشف عن عنصر الاعتياد في الجريمة بقطع النظر عن الزمن الفاصل بين هذه الأفعال و لكن يشترط أن لا يمضي بين هذا الوقت و اتخاذ الإجراءات الجزائية المدة المحددة لسقوط الحق في إقامة الدعوة العمومية .

الفرق بين جريمة الاعتياد و التعدد الحقيقي للجرائم يتمثل في أن الأولى تتطلب تكرار الأفعال أكثر من مرة لكي تقوم بها جريمة واحدة، أما التعدد الحقيقي فيشترط ارتكاب عدة أفعال مكونة لعدة جرائم مستقلة.[1]

3-تعدد الحقيقي و المساهمة الجنائية:

تقوم نظرية المساهمة في الجريمة على تضافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة، كأن يتوجه عدة أشخاص إلى المجني عليه و ينهلون عليه طعنا بالسكاكين لإزهاق روحه أو أن يقوم عدة أشخاص بسرقة المجني عليه.[2]

و قد نظم المشرع الجزائري أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، و يثور التساؤل في هذا الصدد عما إذ كانت المساهمة الجنائية جريمة واحدة أم عدة جرائم؟

يرى بعض الفقهاء أن المساهمة الجنائية هي عبارة عن جرائم مرتكبة بقدر عدد الأشخاص الذي دخلت أفعالهم في تحقيقها، في حين يرى غالبية الفقهاء بأنه في الحالات التي يتعدد فيها

[1]- عبد الله الشاذلي مرجع سابق،ص 376.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 51.

المساهمون في الجريمة تقوم بينهم وحدة مادية هي إتيان نشاط لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة كما تتوافر بينهم وحدة معنوية قوامها اتحاد الإرادة بين المساهمين.[1]

تختلف المساهمة الجنائية عن التعدد الحقيقي للجرائم في أن الأولى تفترض تعدد الجناة و وحدة الجريمة، أما الثاني فيتطلب وحدة الجاني و تعدد الجرائم المنسوبة إليه فإذ كان الجاني واحدا فلا قيام للمساهمة الجنائية و إذ تعددت الجناة و تعددت جرائمهم بحيث كان كل واحد منهم مرتكب لجريمة مستقلة فليست هذه أيضا مساهمة جنائية و لو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد أو في وقت واحد أو صدرت عن باعث واحد كما هو الحال بالنسبة لجرائم الجماهير التي ترتكبها جموع الناس استجابة لانفعال سيطر عليهم ،كما لو احرق متظاهرون متاجر أو اعتدوا على رجال الأمن الدين أرادوا تفريقهم .[2]

بعد أن تم تحديد مفهوم التعدد الحقيقي بتعريفه و بيان أنواعه و تمييزه عن النظم المشابهة له، يجدر بنا الآن أن تحدد شروطه و هو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

[1]- عادل قورة، مرجع سابق، ص 127.

[2]- مزهود لمياء، مرجع سابق.ص 26

المطلب الثاني

شروط التعدد الحقيقي للجرائم

نصت المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري: " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

فنرى هنا أن التعدد الحقيقي للجرائم يقوموا على شرطين هامين[1] بحيث إذ تخلف أحدهما فلا وجود لهذه الحالة.

يتمثل الشرط الأول في ضرورة ارتكاب الجرائم المتعددة من طرف نفس الفاعل (فرع أول) أما الشرط الثاني فيتمثل في اشتراط عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم المتعددة (فرع ثان)

الفرع الأول

ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم

يقصد بهذا الشرط أن تعدد الجرائم لا يتحقق إلا إذ ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم و يعد هذا الشرط الفيصل بين نوعي تعدد الجرائم، فإذ كان التعدد الصوري يشترط لقيامه ارتكاب جريمة واحدة، فعلى عكسه يقتضي التعدد الحقي إن يأتي الجاني عدة جرائم سواء كانت من نوع واحد أو مختلفة تماما كأن يرتكب عدة سرقات من عدة أشخاص و من أماكن مختلفة و في أوقات مختلفة أو يرتكب سرقة ثم تزوير ...

قد يرتكب هذه الجرائم على شخص واحد أو عدة أشخاص، و ما يهم في التعدد الحقيقي أن تكون هذه الجرائم مستقلة عن بعضها البعض من حيث تكوينها القانوني، و توفر على الأقل جريمتين حتى يقال أن هناك تعدد جرائم و عليه فالمهم في التعدد الحقيقي هو الاستقلال

[1]- نجيب حسني، مرجع سابق، ص636.

المطلق بينها و لا تتحد لا كليا و لا جزئيا في الفعل التنفيذي و إلا أصبحنا في التعدد الصوري للجرائم، و لا يهم فقد تكون الجرائم المتعددة عمدية و قد يكون بعضها عمد يا و البعض الأخر غير عمد يا، و قد تكون كلها غير عمدية و قد تكون ايجابية كما قد تكون سلبية و لا يشترط لتوافر حالة التعدد الحقيقي للجرائم أن يتم ارتكابها بصورة متعاقبة، أي الواحدة تلوى الأخرى إذ يمكن أن تقع هذه الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متقاربة أو متباعدة، و المهم في الأمر أن لا يكون ارتكاب هذه الجرائم المتعددة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل من الفعال المتعددة جريمة واحدة، فإذ طعن الجاني شخصا بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه فإنه لا يكون مرتكبا سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي.[1]

تقوم حالة التعدد المادي للجرائم حتى و لو قام الجاني بارتكاب عدة جرائم متماثلة أي من نوع واحد كمن يقتل شخصا بسلوك إجرامي ثم يقوم بقتل شخص أخر بسلوك إجرامي أخر، ففي هذه الحالة يتعدد السلوك الإجرامي وتتعدد النتائج الإجرامية، كما يتعدد القصد الجنائي مما يتوافر معه التعدد المادي للجرائم.

الفرع الثاني

عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم

هذا الشرط الثاني هو الذي يميز التعدد الحقيقي عن غير من الحالات لا سيما العود فالغرض أن يرتكب الشخص عدة جرائم مختلفة دون أن يصدر في إحداهما حكم نهائي و ذلك يحدث إما لأن هذا الشخص تمكن بطريقة ما من الإفلات من المحكمة، و إما لأنه ارتكب هذه

[1]- محمد سعيد نيمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، طبعة 2004، د.ب.ن ، ص 139.

الجرائم على التعاقب في فترة قصيرة لم تسمح بمحاكمته، ففي هذه تطبق القاعدة الخاصة بتعدد الجرائم.[1]

أما إذا صدر حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم فلا نكون في أيطار التعدد بل بصدد حالة العود وهي تخضع لقواعد أخرى، و المقصود بالحكم النهائي هو ذلك الذي لم يعد قابلا للتعديل بأي طرق الطعن سواء كانت عادية أم غير عادية.

عرف القضاء الجزائري الحكم النهائي كالتالي: " يعتبر الحكم نهائيا اذ استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن و اكتسب قوة الشيء المقتضي".[2]

كما قضت المحكمة العليا في الجزائر في إحدى قراراتها بأن العبرة تكون بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة و من ثم فإن تأخر محاكمة معينة في سبب من الأسباب لا أهمية فيه و جاء القرار ما يلي: " ... و حيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حوكم في 1994/04/18 عن وقائع جرت عام 1993 و قضى عليه بأربع سنوات حبسا و صار الحكم نهائيا ثم حوكم يوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992 و عوقب بخمسة سنوات سجنا من أجل المتاجرة في الأسلحة دون رخصة و الانخراط في جماعة إرهابية.

و حيث أن الوقائع لا يفصل بينهما حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 قانون العقوبات و يفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994 غير أن تأخير المحاكمة على واقعة إلى 1998 لا يخرجها من إطار التعدد الحقيقي للجرائم ما دامت قد حصلت قبل عام 1994 تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى....

[1]- محمد سعيد نيمور، مرجع سابق، ص 141.

[2]- قرار مؤرخ بتاريخ 1968/11/19 مشار إليه في جلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 376.

و حيث أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له، و إن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات..."[1]

[1]- قرار مؤرخ بتاريخ 1999/07/27، ملف رقم 222057، المجلة القضائية 1999، العدد الأول،ص 183.

الـفـصل
الـثـانـي

يتحقق تعدد الجرائم كما سبق أن رأينا، أما بارتكاب الشخص فعلا واحدا يقع تحت حكم عدة نصوص قانونية وهذا هو التعدد الصوري، و أما ارتكاب نفس الشخص عدة جرائم متميزة دون أن يفصل بينها حكم نهائي و هذا هو التعدد الحقيقي للجرائم ، تبنى المشرع الجزائري و على غرار اغلب التشريعات التعدد الصوري الحل بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة، ألا و هو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا بذلك قاعدة عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة ، و التعدد الحقيقي للجرائم و باعتباره يمثل الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم دون أن يفصل بينها حكم جزائي يجعلنا نتساءل عن كيفية تعامل القاضي مع المتهم في هذه الحالة ، و ذلك وفقا السياسة العقابية التي سطرها المشرع حسبما هو مقرر لتلك الجريمة، غير أنه قد يرتكب الشخص ذاته عدة جرائم منصوص على عقوبتها في صلب قانون العقوبات كل منها تدخل تحت تجريم معين و تتعدد عقوبتها بتعدد جرائمه، فتعدد العقوبات نتيجة حتمية لتعدد الجرائم .[1]

لما كان التعدد الصوري يقتضي احتمال الفعل الواحد لعدة أوصاف قانونية يترتب عليه قيام عدد من الجرائم في حق المتهم فينطبق عليه أكثر من نص قانوني فيصفه القانون بوصفين جرمين أو أكثر مع أن الفعل الواحد، فهل هذا يستتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر تلك الأوصاف القانونية، و إن كانت واحدة فما هي هذه العقوبة؟ (مبحث أول).

لما كان التعدد الحقيقي يتحقق عندما يرتكب الشخص عدة جرائم متميزة لم يصدر حكم نهائي في إحداهما فإن الأمر يقتضي البحث عن السياسة العقابية الملائمة التي ينبغي انتهاجها حيال المجرم في مثل هذه الحالة (مبحث ثان) .

كما أن الآثار القانونية للتعدد تتبين أيضا بالنسبة للمساهمة الجنائية و تطبيق قواعد تقادم الجريمة.

[1]- أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم و أثره في قانون العقوبات الليبي و القانون الجنائي المغربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، د.د.ب.ن ص 118.

المبحث الأول

أثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة

بما أن التعدد الصوري يقتضي خضوع الفعل الواحد من حيث التجريم لأكثر من نص جزائي و بالتالي تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة، فمن هذا يستتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الأوصاف القانونية؟.

تبنى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة و هو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الخف مجسدا في ذلك قاعدة أو مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس العمل أكثر من مرة واحدة، و من ثم الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة للوصف الأشد، و هذه القاعدة تسري على جميع حالات التعدد الصوري للجرائم ،إلا أنه واستثناء على هذه القاعدة استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي ، كما هو الحال بالنسبة لصورة التعدد الصوري للجرائم جمركية و جرائم أخرى على إعمال قاعدتين معا، الأولى هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية والثانية هي قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات الطابع الجبائي ، وبالتالي التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي بالإضافة إلى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين تلك هي آثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة [1].

تقتضي دراسة هذا المبحث بيان كيفية تحديد العقوبة الأشد (مطلب أول) و كذا الآثار المترتبة عن الحكم بعقوبة الوصف الأشد (مطلب ثان)

[1]- كهان مسعودة، مرجع سابق، ص 30

المطلب الأول

قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

نص المشروع الجزائري على هذه القاعدة في نصين مختلفين الأول هو المادة 32 ق.ع و التي تعد القاعدة العامة التي تسري على جميع صور التعدد الصوري، حيث تنص على أنه : " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "، أما النص الثاني هو المادة 339-1 من ق.جمارك التي تحكم صورة التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها، حيث تنص على أنه " كل فعل تقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أنت يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يرتب عنه."[1]

انطلاقا من دلك سوف نتولى دراسة هده القاعدة نخصص مدلولها في (فرع أول) و بيان كيفية تطبيقها (فرع ثان).

الفرع الأول

مدلول قاعدة الحكم بالوصف الأشد

تعرف قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بنظام حب العقوبات، أي المعنى أن عقوبة الوصف الأشد تجب أو تمتص عقوبات باقي الأوصاف الأخرى فلا توقع إلا هذه العقوبة و من هذه القاعدة هو أن العقوبات لا تتعدد بتعدد الجرائم التي أنتجها الفعل الواحد، أي أنها لا تتعدد بتعدد الأوصاف القانونية التي أضافها القانون عليها بل يحكم على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد.فإذا كنا أمام جهة المتابعة- النيابة العامة- أي في مرحلة تحريك الدعوى العامة فيجب على قاضي النيابة، وكيل الجمهورية أن يستخلص الأوصاف القانونية المختلفة للفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني ثم يقوم بتحريك الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام للشخص عن

[1]- كهان مسعودة،مرجع سابق، ص31

عن جريمة واحدة فقط وهي جريمة الوصف الأشد ، وبذلك لا يطرح أي إشكال أمام جهة المحاكمة.[1]

إلا أن الأشكال يطرح بالنسبة لقاضي الحكم إذا قامت النيابة العامة بتوجيه الاتهام للشخص عن عدة جرائم بالرغم من أنه ارتكب فعلا واحدا مثل اتهام للشخص عن عدة جرائم بالرغم من أنه ارتكب فعلا واحدا مثل اتهام شخصين بجنحتي الفعل المخل بالحياء (رجلين من أفعال الشذوذ الجنسي) ويكون مكان ارتكاب الفعل داخل المسجد أي مكان للعبادة وهذا يعتبر تدنيس لمكان مقدس ، إذن هذا الفعل يخضع لعدة نصوص قانونية وينطبق عليه أكثر من وصف قانوني ،فهنا يجب على المحكمة التي أحيل أمامها المتهم أن تقوم باستخلاص الأوصاف المختلفة لذلك الفعل ،وتقتصر على الوصف الأشد منها،وتطبق النص الذي يقرر هذا الوصف وذلك بإدانة الجاني بالجريمة الأشد والحكم عليه بالعقوبة المقدرة لها، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد عالج التعدد الصوري كجريمة واحدة، وطلب من القاضي الحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من العقوبات ، وهو ما قضت به المحكمة العليا إذ أنها قررت نقض قرار مجلس قضائي كيف نفس الواقعة بالارتشاء واستغلال النفوذ وأخذ المتهم بهذين الاتهامين معا ، وفي هذا الصدد قالت المحكمة العليا" بموجب المادة 32 ق.ع بوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد ،لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض القرار الذي يكيف نفس الواقعة بجريمتين مختلفتين ويقضي بإدانة المتهم من أجلهما معا".[2]

[1]- بوتجمت جلال، تعدد الجرائم و أثره على العقاب في التشريع الجزائي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 9.

[2]-قرار بتاريخ 11 جوان، طعن رقم 25407، مشار إليه في مؤلف جلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 299.

الفرع الثاني

كيفية تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

لتطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد يجب أولا على القاضي تحديد العقوبة الأشد فكيف يتم الوصول إلى هذه العقوبة ، ينبغي على القاضي الذي تعرض عليه وقائع قضية تنطوي على تعدد صوري للجرائم أن يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد، ثم يختار الجريمة الأشد بإتباع الخطوات التالية:

* يتم النظر أولا إلى الأوصاف المتعددة للفعل، فقد صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من ق.ع الجرائم في ثلاثة أصناف : الجناية، الجنحة، والمخالفة معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف.[1]وتجدر الإشارة هنا أن هذا التقسيم الثلاثي الذي اعتمده المشرع الجزائري لا يخلو من الصعوبة خاصة فيها يتعلق لمدة العقوبة التي تعتمد أساسا لإجراء هذا التصنيف بين الجنايات و الجنح ، و العقوبة الجنائية تعتبر أشد عقوبة باعتبار أن القانون يعاقب على ارتكاب الجناية بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرين سنة. أما العقوبة في مواد الجنح فهي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، و الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دج (20.000.00 دج) ما لم يحدد القانون حدود أخرى، كما تعتبر العقوبة في مواد الجنح أشد من عقوبة المخالفات باعتبار أن المخالفات لا يعاقب عليها القانون سوى بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و الغرامة من ألفين دج (2000.00 دج) إلى عشرين دج (20.000.00 دج).[2]

* أما إذا اتحدت الأصناف بمعنى أنها كانت جميعا جنايات أو جنح أو مخالفات فيجب النظر إلى نوع العقوبة، ففي الجنايات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد، و هذا الأخير أشد من السجن المؤقت.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص 24.

[2]- كهان مسعودة، مرجع سابق، ص 33.

في الجنح و المخالفات، يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة و إذ وجد نصان أخدهما يقرر عقوبة الحبس فقط، و الأخر يخير القاضي بين الحبس و الغرامة فإن الأول هو الأشد كما تنص المادة 05 من قانون العقوبات.[1]

* و عندما تتحد عقوبات الأوصاف في الدرجة و النوع يلجأ القاضي إلى مقارنة مدة و قيمة هذه العقوبات، فالعقوبة الأطول هذه هي الأشد أما اذا كانت العقوبات كلها غرامة، فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الكبر هو الأشد، تثار مشكلة اختيار الوصف الأشد إذ كانت العقوبات المقررة من حيث النوع مع اختلافها من الحديث الأدنى و الأقصى كأن تكون عقوبة الوصف الأولى هي الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات و تكون عقوبة الوصف الثاني الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فاختلف الفقه حول الجريمة التي تعتبر أشد في هذه الحالة في معرض دراستهم لقواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، و الراجح في الفقه و القضاء الفرنسي أن العبرة تكون دائما بالحد الأقصى لأنه يمثل أخر ما قد يهدد المتهم من تشديد العقاب الذي يخشى أن يوقع عليه بوصف النظر عن الحدين الأدنيين في النصين القانونين. يؤيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه، حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى سابقا المحكمة العليا حاليا في حالة ما إذ وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه، فعليه أن يحكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى.

هذه المقارنة بين العقوبات المختلفة بحسب درجتها و طبيعتها و مدتها تجري بين العقوبات الأصلية و لا عبرة بالعقوبات التكميلية المقترنة بها في تقدير شدتها ، فعقوبة الحبس التي مدتها ثلاث سنوات أشد من عقوبة الحبس لمدة سنتين مع المنع من الإقامة لمدة معينة، كما قد تثار مسألة عدم العقاب على أحد الوصفين في التعدد الصوري للجرائم بسب اقترانه بأحد الأعذار المعفية ، أو لصدور قانون بالعفو عنه ، فما أثر ذلك على الوصف الآخر؟

[1]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص ،152-153.

يمكن أن يكون الإعفاء منصبا على الوصف الأخف ،وعندئذ لا يؤثر على الوصف الأشد ومن ثم يسأل الشخص عن الجريمة الأشد. أما إذا كان الإعفاء عن الوصف الأشد ،فإنه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه ، ولا يجوز معاقبة الفاعل على الوصف الأخف[1] وقد تثار مسألة أخرى تتعلق بالشكوى التي يشترطها القانون لتحريك الدعوى العمومية، ومثال ذلك ارتكاب أحد الزوجين لجريمة الزنا في مكان عمومي ، فهذا الفعل يشكل صفات جزائية الأول جريمة الزنا (المادة 339 ق.ع)[2] والثاني الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 ق.ع)[3] ،إلا إن وبالرجوع إلى (المادة 4/339 ق.ع)[4] نجدها تعلق المتابعة القضائية بشأن جنحة الزنا على وجوب قيد شكوى من طرف الزوج المضرور حيث تنص على أنه :"لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."

فهل يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تحرك الدعوى العمومية على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء حتى ولم يتقدم الزوج المضرور بشكوى.

يرى الفقه الفرنسي أن تعليق رفع الدعوى على شكوى في بعض الجرائم وهو استثناء من قاعدة حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية فيجب حصره في موضعه وعدم التوسع فيه ، وبناء على ذلك يكون للنيابة أن تسير في الدعوى عن الجريمة الأخرى ، إذ الأمر فيها لا يخص وهذا الحق ثابت للنيابة سواء كان هذا ، المجني عليه وحده و إنما يعتدي به على حق الآخرين

---

[1]- بوتجمت جلال، مرجع سابق، ص 31

[2]- المادة 339 ق.ع: " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا". من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[3]- المادة 333 ق.ع: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء". من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[4]- المادة 339 /4 ق.ع :" ... و لا تتخذ الإجراءات إلى بناءا على شكوى الزوج المضرور، و أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة". من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

. الفعل هو الأشد خطورة أم الأخف إذن هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد، والتي إذا قمنا بتطبيقها على الأمثلة السابقة المتعلقة بحالات التعدد الصوري نصل إلى النتائج التالية:

أولا : سيوصف الفعل المخالف للآداب والمتمثل في البالغ الذي يلامس عورة قاصر دون 16 السادسة عشر في مكان عمومي بالفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليه بالمادة (1/334 ق.ع) بالحبس من5 إلى 10 سنوات، لكونه الوصف الأشد مقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء المعقب عليه في المادة(333 ق.ع) بالحبس من شهرين إلى سنتين.[1]

ثانيا: بالنسبة لفعل تهريب أسلحة من قبل ثلاثة أفراد مع استعمال سيارة، يضفي على هذا الفعل وصف جناية تهريب الأسلحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 14 من قانون مكافحة التهريب بالسجن المؤبد لكونها العقوبة المقررة بالوصف الأشد.[2]

ثالثا : بالنسبة لفعل استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية ، مبدئيا يضفي على هذا الفعل جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 19 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالسجن المؤبد، أما إذا كانت المخدرات أو المؤثرات العقلية المهربة ذات كميات معتبرة فيمكن وصف هذا الفعل بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية والمعاقب عليه بالمادة 15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 333.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 335.

ذلك أن الكميات الكبيرة إلا أن ذلك لا يثير من المخدرات المضبوطة من شأنها أن تهدد صحة الأشخاص بشكل واسع أي إشكال طالما أن كلا من النصين يعاقبان على نفس الفعل بالسجن المؤبد.[1]

الفرع الثالث

قواعد المتابعة و الاختصاص المطبقة في التعدد الصوري

إن الفعل الواحد الذي يقع تحت طائلة عدة أوصاف جزائية يطرح عدة مشاكل على مستوى الإجراءات الجزائية، فعند تحريك الدعوى العمومية (أولا) نصطدم بمسألة القانون لشكوى مسبقة تعلق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية(ثانيا).

أولا: القواعد المطبقة في المتابعة

ينص قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة إلا بناءا على شكوى، فما حكم الشكوى في حالة التعدد الصوري؟

فإذا ارتكبت زوجة جريمة زنا في حديقة عمومية، فيقوم بهذا الفعل وصفان جزائيان:
الأول جريمة الزنا (المادة 339 ق.ع) و الثاني الفعل الفاضح العلني (المادة 333 ق.ع) إلى أن المادة 4/339 نصت على: " لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور و أن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة "، فهل يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية على أساس جريمة الفعل الفاضح العلني حتى و لو لم يتقدم الزوج المضرور بشكوى؟

يرى الفقه الفرنسي أن تعليق رفع الدعوى على شكوى في بعض الجرائم هو قيد على حرية النيابة في مباشرة الدعوة العمومية، فيجب حصره في موضوعه و عدم التوسع فيه

[1]- إن العقوبة الواردة في نص المادة 19 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية أشد قسوة مقارنة بالمادة 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمصافحة التهريب لأن المادة 19 لا تحدد كمية المخدرات أو المؤثرات العقلية حتى بوصف الفعل بالجناية على عكس المادة 15 التي لا تعتبر تهريب المخدرات جناية إلا شكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية و حتى يكون الأمر كذلك يجب أن تكون المخدرات مضبوطة ذات كميات كبيرة .

و بناءا عليه يكون للنيابة أن تسير في الدعوة عن الجريمة الأخرى، إذ الأمر في هذا لا يخص المجني عليه، و إنما يعتدي به على حق الآخرين، و هذا الحق ثابت للنيابة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أو الأخف[1]، أما القضاء و الفقه المصريين فقد ذهب إلى إنكار حق النيابة العامة في تحريكم الدعوة العمومية عن جريمة الفعل الفاضح العلني ما لم يقدم الزوج المضرور شكوى تحريك الدعوة عن جريمة الزنا.[2] و تجدر الإشارة إلى أن الصلح لا ينتج أثاره إلا في شأن الجريمة ذات العقوبة الأشد أما إذا كانت ذات الوصف الأشد لا يجوز الصلح فيها لم يكن صلح جائزة.

ثانيا: القواعد المطبقة في الاختصاص

بعد تحريك الدعوى العمومية تطرح مسألة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى و منذ الوهلة الأولى يبدو وجود عدة محاكم مختصة لا سيما إذا كان الفعل يأخذ و صف الجناية و وصف الجنحة، و هذا ما يؤدي إلى تنازع الاختصاص على المستوى العملي، هذا التنازع العملي يتم حسمه طبقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد: 545-546-547، و ما دام أن القاعدة في الاختصاص هي وجود جهة قضائية واحدة للنظر في النزاع فإن الفقه و القضاء مجمعون على أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الفعل الأشد هي التي تكون مختصة بالنظر في السلوك الإجرامي بكامله.

و هذا يعني أنه إذ رفع النزاع أمام الجهة القضائية معينة، و رأت أن أحد التكييفات يتجاوز اختصاصها، فإن عليها القضاء بعدم الاختصاص، كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجنح بوصفه جنحة فرأت أنه يشكل جناية[3].

---

[1]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص 458.

[2]- مرجع سابق، ص 459.

[3]- المادة 362 ق.ا.ج: "إذ كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها..."من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية ،العدد 12،الصادر في فيفري 2001

و بالمقابل إذ كان أحد التكييفات يندرج عاديا ضمن اختصاصاتها، كأن يكون أخف فإن المحكمة تنظر فيها.[1]

المطلب الثاني

أثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد

على القاضي اختيار الوصف الأشد من الأوصاف التي يقبلها الفعل، وبالنتيجة يحكم بعقوبة هذا الوصف، وبذلك يترتب عليه عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى،(فرع أول) وكذا عدم إمكان الاستشهاد بالخطأ في القانون للطعن بالنقض إذا كانت العقوبة التي تم النطق بها خطأ، هي نفسها التي يقررها النص الواجب التطبيق فعلا، هذه الحالة تعرف بنظرية العقوبة المبررة (فرع ثان).

الفرع الأول

عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى

إذا صدر حكم عن المحاكم الجزائية في جريمة ما سواء بالبراءة أو الإدانة، فإن الطعن في هذا الحكم يكون طبقا للأوضاع التي رتبها القانون، وباستنفاذ هذه الطرق يصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة، وهذا ما يعبر عنه بقوة الشيء المحكوم به أو الشيء المقضي به، وهو دفع بموجبه يضع حد للنزاع حفظاً لأمن الجماعة واستقرار الأمور.[2]

[1]- المادة 359 ق.ا.ج: "إذا تبين من المرافعات المحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونا بأنها جنحة، أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضت بالعقوبة..." من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية ،العدد 12،الصادر في فيفري 2001

[2]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 41.

وصدور حكم حائز لقوة الشيء الحقيقي به يرتب أثران:

الأول سلبي: ويتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، أي عدم إمكان تحريكها مرة أخرى، ولو تحت وصف آخر وفقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات.[1]

الثاني إيجابي: ويتمثل في ضرورة تنفيذ الحكم، سواء كان بالإدانة أو البراءة، ومبدأ حجية الشيء المحكوم فيه له صلة وثيقة بقواعد التعدد الصوري، وواجب على القاضي الذي ينظر فيه قبل إصدار الحكم الفاصل في القضية، وهذا حتى تمتد حجية الحكم إلى جميع الأوصاف القانونية، تطبيق هذا المبدأ لا يثير أي إشكال إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل وقضى بالعقوبة المقررة له ثم تبين انه يحتمل وصف أخف[2] وإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات بالإعفاء من العقاب أو البراءة، أفرج عن المتهم في الحال ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، دون إي إخلال بتوقيع تدابير الأمن الملائمة، كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص قد برئ قانوناً واتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف.[3]

[1]- المادة 6 ق.ا.ج:" تنقضي الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي". من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية ،العدد 12،الصادر في فيفري 2001

[2]- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 647، 648.

[3]- أنظر المادة 311ق.ا.ج:" ... و لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف. من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية ،العدد 12،الصادر في فيفري 2001

الفرع الثاني

العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد

العقوبة المبررة نظرية قضائية طبقتها محكمة النقض الفرنسية، وقد نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 في المادة 598 منه، وبين الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 502/ق.إ.ج، رغم أن الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات أو تأويله تنقض محكمة النقض هذا الحكم، إلا أنه قد يحدث في العمل أن تقضي محكمة الموضوع بعقوبة جنحة في واقعة تكيفها بأنها جناية لسبب أو لآخر، وذلك بسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من ق.ع[1] ،فهنا تنتفي مصلحة المتهم من الطعن حتى ولو سلمنا بوقوع خطأ في تكييف الواقعة بأنها جناية وليست جنحة. وهذه النظرية تستند أساسا إلى شرط المصلحة في الطعن، أو قاعدة «حيث لا مصلحة فلا دعوى»، ثم لتصبح «حيث لا مصلحة فلا طعن فلا طعن ولا دفع أيضا».[2]

ولتطبيق هذه النظرية يشترط:

- أن يكون الحكم صادرا بالبراءة، بحيث لا يكون الحكم المطعون فيه صادراً بالإدانة.
- أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة.
- ألا يكون هذا الخطأ قد أعجز المحكمة عن صحة تقدير العقوبة.

[1]- أنظر المادة 53 ق.ع، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[2]- رؤوف عبيد ضوابط الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، ط الثالثة، 1986، ص ص 588-589.

ومن الناحية العملية كثيرا ما يستعين القضاء بهذه النظرية من أجل تقييد عدد الطّعون بالنقض، لاسيما عند الخطأ في تكييف الفعل وفي تحديد العقوبة الأشد، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1953/1/13 لدى نظرها لقضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على قاصر في منزل مجرد من الأبواب، مما أدى إلى مشاهدة الفعل من قبل شابين عند مرورهما بالمكان، وقد أدين الفعل عن جريمة الفعل المخل بالحياء ضد شخص من نفس الجنس (المادة 331/عقوبات فرنسي قديم)، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 330/عقوبات فرنسي قديم)، فرأت محكمة النقض الفرنسية أن محكمة الموضوع قد خرقت مبدأ عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة، لكنها قضت بتبرير العقوبة مادام أن العقوبة المحكوم بها كان يمكن توقيعها لو لم تقع المحكمة في الخطأ، ومن ثم رفض الطعن في النقض.[1]

[1]- مليكة بهلول ،مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني

أثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة

يمثل التعدد الحقيقي الحالة التي يرتكب فيها نفس الجاني عدة جرائم متميزة، دون أن يفصل بينها حكم نهائي و بالتالي يختلف الجاني هنا عن المجرم بالصدفة لأنه قد ارتكب عدة جرائم بينما المجرم بالصدفة غالبا ما تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ظروف طارئة كما أنه يختلف أيضا عن المجرم العائد لعدم صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المرتكبة، هذا الحكم من شأنه أن يمنعه من معودة الإجرام فهو إذا من وجهة نظر علم الإجرام أكثر إجراما من المجرم بالصدفة و أقل إجراما من المجرم العائد مما يستدعي الأمر أن يعامل الجاني هنا معاملة متميزة بشأن تقدير العقوبة التي ستوقع عليه.[1]

لقد اختلفت الأنظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم من حيث العقوبات الواجب تطبيقها باختلاف نظرتها للجاني.[2] و قد تطور العقاب في حالة تعدد الجرائم تطور الزمان و الأفكار على النحو الذي يراه كل بلد كفيل بتحقيق الهدف من العقاب في حالة تعدد الجرائم، فلم تسلك التشريعات الجنائية عند بيانها أثر تعدد الجرائم في العقاب طريقا واحدا. و إنما تعددت النظم و اختلفت (مطلب أول) ذلك لأن مشكلة تحديد العقوبة في حالة تعدد الجرائم هي مسألة تتعلق بالسياسة الجنائية التي يراها كل مشرع كفيلة بتحقيق أهدافه من العقوبة (مطلب ثان) فكانت في القانون الجنائي الحديث عدة نظريات تحكم أثر التعدد الحقيقي للجرائم في العقاب.

[1]- بوتمجت جلال، مرجع سابق، ص 62.

[2]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990، ص 512.

المطلب الأول

الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

تتطلب دراسة طبيعية و تكوين الصور المختلفة لتعدد الجرائم لتحديد الجزاء الذي يجب توقيعه في كل صورة من صور التعدد، و قد اختلف التشريعات الجنائية في الأخذ بنظام لحل مشكلة العقوبة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم و ذلك باختلاف نظرتها للشخص المرتكب لعدة جرائم، فقد تطبق على الجاني في هذه الحالة عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه[1] و هو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات (فرع أول)، و أما أن تكتفي فقط بتوقيع إحدى العقوبات، هي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد، و هو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات (فرع ثان) و قد تطبق على الجاني عقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم، و لكن مع تشديدها لدرجة معينة، و هو ما يسمى لنظام الجمع القانوني للعقوبات (فرع ثالث).

الفرع الأول

نظام الجمع المادي للعقوبات

أولا: مضمونه

يقتضي نظام الجمع المادي للعقوبات تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني، أي توقيع العقوبات المجمعة على كل الجرائم التي ارتكبها الشخص، فلكل جريمة عقوبتها مهما كانت الأفعال و مهما كانت الجرائم و مهما كانت الأحكام، و من ثم فإن الجاني يتحمل من العقوبات بقدر ما ارتكب من الجرائم، فمن يدان بجريمتين يستحق عقوبتين و هكذا ....الخ ، تطبيقا لمبدأ "لكل جريمة عقوبتها".[2]

[1]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص45

[2]- أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 254.

و يعد هذا النظام من أقدم النظم التي عالجت مشكلة العقاب في التعدد الحقيقي و يتجه أنصار هذا النظام إلى القول أن تعدد الأخطاء يستلزم تعدد العقوبات، فليس مستساغا أن ننشئ حقا للجاني بعدم العقاب على الخطأ الأول لأنه بذلك يتمادى في إجرامه، و يلحقه بفعل آخر أكثر خطورة، كما أنه من مقتضيات العدالة أن يعاقب المجرم بقدر ما ارتكب من جرائم.

و بالتالي فإن هذا النظام يستمد وجوده من العدالة و يتفق مع أبسط قواعدها التي تقتضي التمييز من حيث العقاب بين الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة و بين من يرتكب عدة جرائم، فتوقع على الأول عقوبة واحدة و توقع على الثاني عقوبات الجرائم المتعددة، فالقاضي الذي ينظر عشر سرقات يحكم بعشر أحكام للسرقة.[1]

و من ثم فإنه يبدو للوهلة الأولى أن هذا النظام يرضي مقتضيات العدالة و يراعي المصلحة الاجتماعية ، كما أنه أسهل الحلول من الزاوية التطبيقية ولا يحتاج إلى بذل الجهد في مقارنة العقوبات لاختيار أشدها – كما سنرى في نظام عدم جمع العقوبات – إلا أنه و مع ذلك وجهت له العديد من الانتقادات.

ثانيا: الانتقادات التي وجهت لهذا النظام

انتقد الفقه هذا النظام على أساس أنه يستحيل تطبيقه من وجهة النظر الأخلاقية،لاسيما إذا ارتكب الشخص جناية يستحق عليها السجن لمدة عشر سنوات، ثم ارتكب جنحة يستحق عنها الحبس لمدة ثلاث سنوات، فمتى تطبق عقوبة الجنحة ؟

إذا ارتكب الشخص جريمة يستحق عنها السجن لمدة ثماني سنوات، ثم ارتكب جريمة أخرى كما يقرر لها القانون عقوبة الإعدام ، فلا يستساغ أن يسجن الشخص لمدة ثماني سنوات ليتم إعدامه بعد ذلك لأن تنفيذ عقوبة الإعدام بعد هذه المدة هو أمر منافي للإنسانية و يتعارض مع الغرض من العقوبة.[2] كما يعاب على هذا النظام أنه مغال في الشدة، هذا فضلا عن عدم تحقيقه للفائدة المرجوة منه، لأن تتابع العقوبات الواحدة تلو الأخرى يزيد من الإيلام الواقع على

[1]- د. أحمد عصام غريب، مرجع سابق ص 287

[2]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 46.

المجرم، و إذا كان العقاب هدفه ردع الجاني فإن أساسه إصلاح المتهم و إعادته إلى المجتمع، فأي إصلاح يكون لجان تعددت العقوبات السالبة للحرية التي استغرقت ما تبقى من حياته على الرغم من أن جرائمه قد لا تستبعد الأمل في إصلاحه و تأهيله.

قد كرس المشرع الجزائري استثناءا الجمع بين العقوبات، حيث يكون إلزاميا في المخالفات (المادة 38 ق ع)[1] و جوازيا في الغرامات المالية ، و كذا بالنسبة للعقوبات التبعية و تدابير الأمن (المادتين 36[2] و 37[3] ق ع) ،و في الواقع فإن العدالة المطلقة التي كانت تشكل أساس التشريعات الجنائية القديمة لم تعد هي الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه غالبية التشريعات الجنائية الحديثة، فيكون العقاب كافيا إذا ضمن الدفاع عن المجتمع، فالعقاب لا يهدف إلى تحقيق العدالة المطلقة، فهذه لا يستطيع تحقيقها إلا الله سبحانه و تعالى، فالعقاب ضرورة لتحقيق عدالة نسبية تعد أساسا لسلطة الردع، و بالتالي، فإنه من الممكن قصر مجال تطبيق نظام التعدد المادي للعقوبات على العقوبات البسيطة فقط ، أما الحالات الأخرى فيفضل تطبيق بشأنها نظام آخر هو نظام عدم جمع العقوبات.

[1]- المادة 38 ق.ع:" ضمن العقوبات في مواد المخالفات وجوبي ". من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[2]-المادة 36 ق.ع:" تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلافا ذلك بنص صريح". ، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[3]- المادة 37 ق.ع" يجوز أن تضم العقوبات التبعية و تدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح و يكون تنفيذ تدابير الأمن التي تسمح طبيعتها بتنفيذها في أن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين." ، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

الفرع الثاني

نظام عدم جمع العقوبات

و يطلق عليه كذلك جب العقوبات.

أولا: مضمونه:

هو الوجه العكسي لنظام الجمع المادي للعقوبات، و بمقتضاه لا توقع على المجرم إلا عقوبة أكثر الجرائم خطورة، و هذا يعني أن العقوبة الأشد تمتص باقي العقوبات الأخرى و لا يطبق سواها، و يبقي هذا النظام على المسؤولية الجنائية لكل جريمة من الجرائم المرتكبة، إلا أن تطبيق العقوبة الأشد تجب كافة العقوبات الأخرى ،و قد قيل في تأييد هذا النظام بأن قواعد العدالة تقتضي معاملة مرتكب التعدد الحقيقي للجرائم بعقوبة أخف حينما تكون هذه الجرائم متزامنة، فمن الإنصاف و حسن سير العدالة أن يميز بين المتهم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم و المجرم العائد من حيث العقاب، ذلك أن الجاني في حالة التعدد الحقيقي للجرائم لم يتلق تحذيرا قضائيا في صورة حكم بات سابق على ارتكاب جريمته التالية كما في حالة العود، فليس من العدالة تشديد العقوبة على المتهم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم و معاملته معاملة العائد ، كما أن الدفاع الاجتماعي لا يتطلب إلا عقوبة واحدة، لأن العقوبة الواحدة تكفي للتكفير عن الجرائم المرتكبة، أما باقي العقوبات فهي تمثل مزيدا من الشدة عديمة الجدوى، فإذا أتيح لشخص أن يرتكب عدة جرائم قبل أن يحاكم عن واحدة منها، فيجب أن يتحمل القضاء نتيجة تراخيه في محاكمته، أو نتيجة انقضاء الدعوى العمومية، فلو أن هذا المتهم قد حوكم عقب جريمته الأولى، و صدر في حقه حكم الإدانة لما أقدم على ارتكاب الجرائم الأخرى.[1]

[1]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 47

ثانيا: الانتقادات الموجهة لهذا النظام

هناك من يعترض على الرأي السابق بقوله: "إننا لا نرى كيف أن تأخير محاكمة المتهم يخفف من خطيئته، بل بالعكس أن المجتمع قد منحه فرصة للتوبة و لكنه استغلها في معاودة الجرائم، لذلك فإن هذا لا يقوم مبررا للتساهل".

فضلا عن أن هذا النظام يتصف بعدم كفايته لامتصاص العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى، و يعتبر هذا مانعا من عقاب مرتكب جريمة خطيرة عن جرائمه التالية الأخف، إذ يستطيع ارتكاب المزيد من الجرائم سواء كانت من نفس درجة الخطورة أو من خطورة أقل، و كأن الجريمة الأولى أصبحت فاصلا واقيا ضد عقوبات الجرائم اللاحقة. و من ثم فإن أهم ما ينسب إلى هذا النظام من عيوب هو منحه للمحكوم عليه نوع من الحصانة عن الجرائم الأقل شدة، فيقدم على ارتكابها مع علمه مسبقا بعدم تلقيه لأية عقوبة عنها. و رغم هذه الانتقادات، نجد أن المشرع الجزائري أخذ به في حالة تعدد عدة جنايات أو جنح في متابعة واحدة إذ يتم النطق بعقوبة واحدة لأشد الجرائم (المادة 34 من ق ع).[1]

الفرع الثالث

نظام الجمع القانوني للعقوبات

اقترح الفقه هذا النظام تفاديا لمساوئ و عيوب النظاميين السابقين، و يعد هذا النظام أكثر اعتدالا.

أولا: مضمونه

بمقتضى هذا النظام ينطق القاضي بعقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة مناسبة يقررها القانون، لذلك يطلق عليه أيضا نظام التشديد، إذ يعتبر التعدد في هذه الحالة كظرف مشدد للعقوبة يقوم هذا النظام على فكرة أن عدالة العقوبة تقاس بمقدار الألم

[1]- المادة 34 ق.ع: " في حالة تعدد الجنيات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد. ، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

الذي يعانيه منها المحكوم عليه و ليس مقدار مدتها ، و إطالة مدة العقوبة كما هي في نظام الجمع المادي للعقوبات تتناقض مع شدة الألم شيئا فشيئا، نتيجة لاعتياد المجرم عليها بعد مدة معينة، و أنصار هذا النظام يرون وجوب تناسب العقوبة مع خطورة شخصية الجاني لا مع خطورة الجريمة، و من ثم فالشخص الذي يرتكب عدة جرائم ينبغي أن توقع عليه العقوبة المقررة لأخطر الجرائم مع تشديدها ليس تبعا لجملة العقوبات الأخرى و لكن تبعا لنسبة يحددها القانون، وهذا حتى تقوم العقوبة بالوظيفة الإصلاحية المنوط بها.[1]

ثانيا: الانتقادات الموجهة إليه

يرى الفقه أن نظام الجمع القانوني للعقوبات يعد أقرب الأنظمة اعتدالا و تماشيا مع المبادئ الجنائية المعاصرة، فلا هو بالشدة المتناهية التي تأباها الإنسانية كما جاء في نظام الجمع المادي، و لا هو بالتساهل المفرط الذي يشجع المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم كما هو عليه الحال في نظام عدم جمع العقوبات.

كما يرى أنصار هذا النظام أن عيوبه تقتصر فقط في استحالة تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام و العقوبات المؤبدة لكنه يجد مجاله في العقوبات المؤقتة و العقوبات المالية.[2]

- هذه هي الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم، و إن اختلف التشريعات في الأخذ بها إلا أن غالبيتها تفضل الأخذ بالأنظمة مجتمعة نظرا لما ينطوي عليه كل نظام من مزايا و عيوب.
- و قد رأينا أن المشرع الجزائري يتبنى نظام الجمع المادي للعقوبات في مجال المخالفات كاستثناء إلا أنه يكرس كقاعدة عامة نظام عدم الجمع بين العقوبات فيما يتعلق بالجنح و الجنايات.

[1]- بهلول مليكة ، مرجع سابق، ص 50.

[2]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الجزء الثاني دار هومة، طبعة 2004، الجزائر ، ص 997.

المطلب الثاني

خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

مجال التعدد الحقيقي للجرائم هو تعدد الافعال الذي يرتبط بالضرورة بتعدد الأوصاف و الجرائم و من ثم يكون الضابط في وحدة الفعل (فرع أول) أو تعدد هو بعينه الضابط الذي يحدد التعدد و يميز بنية و بين أوضاع مختلفة عنه.

فبعد الفعل واحدا إذ لم تتعدد عناصره، سواء لم يتعدد أي منها، فالقاعدة المقررة في القانون العقوبات هي تعدد العقوبات (فرع ثان) لكنه يورد هذه القاعدة بعض القيود الغرض منها تفادي ما قد يؤدي إلى التعدد من افتراض في العقوبة و يستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة و هي ما إذا كانت الجرائم متعددة ارتكبت غرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقيل التجزئة.[1]

الفرع الأول

تقدير العقوبة عند و حدة المتابعة و المحاكمة.

وحدة المتابعة و المحاكمة كما قلنا سابقا هي الصورة التي تكون فيها المتابعات في أن واحد و المحاكمة واحدة فكيف يتم تقدير العقوبة في هذه الصورة؟

و للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق أولا لدراسة أثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في الجنايات و الجنح و ثانيا دراسة ذلك على العقوبات في المخالفات.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 338.

أولا: أثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في الجنايات و الجنح:

يميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية و باقي العقوبات

1-بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 34 من قانون العقوبات على أنه: " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانون للجريمة الأشد".

يتضح إذن من خلال هذا النص أنه ينبغي أن تكون الجرائم المتعددة جنايات أو جنح وبالتالي تستعيد المخالفات، و عليه متى تم اكتشاف الجرائم المتعددة في وقت واحد فإن النيابة العامة تتابع الجاني مرة واحدة بتوجيه عدة اتهامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة[1]ثم ثبت جهة الحكم في إذناب الجاني على كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.[2]

في المثال المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة اثر ضبطه وهو يقود السيارة و هو في حالة سكر، تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني بجنح السياقة في حالة سكر و إهانة أعانة الشرطة و التعدي عليهم بالعنف، ثم تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل تلك الجنح و تقضي بعقوبة الحبس لا تتجاوز 5 سنوات، و هي الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة الأشد، أي جنحة بالعنف على أعوان الشرطة المنصوص و المعاقب عليها في المادة(148 ق.ع).[3]

[1]- بوتجمت جلال، مرجع سابق، ص 71.

[2]- معايير تحديد العقوبة الأشد هي نفسها التي تم التطرق لها عند دراسة العقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم في المبحث الأول من الفصل الثاني.

[3]- المادة 148 ق.ع السالفة الذكر.

قد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في مثل هذه الحالة، حيث في أحد قرارات المحكمة العليا مايلي:" مادام المتهم قد توبع أو حيل إلى المحكمة في وقت واحد و من أجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد اثر ثلاث شكاوي، فأصدرت ثلاث كلها بإصدار شيك بدون رصيد اثر ثلاث شكاوي، فأصدرت ثلاث أحكام في نفس الجلسة بتاريخ 1995/03/25 تقضي بإدانة المتهم و الحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ و عشرة ألاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية."[1]

هو الحكم المؤبد بالقرار المطعون فيه، فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 عقوبات قد تحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاث جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، و في هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 ق.ع إلزاميا و ليس جوازيا.[2]

في قضية أخرى أحيل فيها المتهم على محكمة الجنايات من أجل الضرب العمدي المقضي إلى وفاة شخصين، هذه الأخيرة قضت بعقوبتين سالبتين للحرية متمثلين في: عشرة سنوات سجن عن الأولى و ستة أشهر عن الثانية، فتم حكمها من طرف الغرف الجنائية الأولى للمحكمة العليا حيث جاء في قرارها ما يلي: " متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنايات أو جنح و أحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة، و قررت هذه الأخيرة إدانته، تعين عليها أنه تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 338.

[2]- قرار بتاريخ 1998/12/27 مذكور في مؤلف، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،طبعة 2000 ، ص 18.

[3]- قرار صادر بتاريخ 1987/05/30 مشار إليه في مؤلف، جيلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى الجزائري، 2006، ص 51.

ففي المثال السابق المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة إثر ضبطه و هو يقود سيارة في حالة سكر، تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني بجنح السياقة في حالة سكر و إهانة أعوان الشرطة و التعدي عليهم بالعنف ثم تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل تلك الجنح و تقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و هي الحد الأقصى مقرر قانونا للجريمة الأشد، أي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 148 ق.ع و قد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في مثل هذه الحالة، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: " مادام المتهم قد توبع و أحيل إلى المحكمة في وقت واحد و من أجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك دون رصيد اثر ثلاث شكاوي .... فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة بتاريخ 1995/03/25 تقضي بإدانة المتهم و الحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ و عشرة ألاف دينار جزائري غرامته عن كل قضية، و هو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، فإن ظرف تعدد الجرائم مفهوم المادة 33 عقوبات قد تحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاث جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينهما حكم نهائي، و في هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34/ق. العقوبات إلزاميا و ليس جوازيا.[1]

2- بالنسبة للعقوبات المالية:

تنص المادة 36 ق.ع على أنه " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح" ، من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري جاء بشأن العقوبات المالية بقاعدة و أورد عليها استثناء فالقاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات و تصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه وحدة المتابعة و المحاكمة و تعدد المتابعات و المحاكمات، إلا إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذ منح المشرع في المادة(36 ق.ع) للقاضي سلطة تقرير عدم جمع المصادرة ليحل محلها غير ان

[1]- قرار صادر لتاريخ 27-12-1998 مشار إليه في مؤلف، أحسن بوسقيعة، السالف الذكر، ص19.

القضاء الجزائري ذهب مذهبا مغايرا لذلك أسفر على عدم جواز النطق بالمصادرة أكثر من مرة.[1]

العقوبات التكميلية و تدابير الأمن:

نص قانون العقوبات في المادة 37 السابقة الذكر على جواز جمع العقوبات التبعية، إلا أنه لا يتطرق إلى العقوبات التكميلية، في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء في فرنسا، و يؤيدهم في ذلك القضاء أن قاعدة عدم جواز جمع العقوبات الأصلية و حدها، و من ثم فهي لا تنطبق على العقوبات التكميلية التي يجوز جمعها، و ما توصل إليه القانون الفرنسي بصلح مبدئيا في الجزائر لأن نص المادتين(34 .35 ق.ع) تتكلمان على العقوبات السالبة للحرية و حدها، غير أن ما نصت عليه المادة(37 ق.ع) التي أجازت جمع العقوبات التبعية و كذا جمع العقوبات التبعية و كذا تدابير الأمن من دون ذكر العقوبات التكميلية يدعو إلى التمهل، إذ يثور التساؤل بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية.[2] فهل هذا يعني أنها غير معنية بالجمع و من ثم لا يجوز جمعها أو انه مجرد سهو.

3-بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية و تدابير الأمن:

تنص المادة 37 ق.ع على أنه " يجوز أن تضم العقوبات التبعية في تدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح و يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها في أن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين".

من خلال نص المادة 37 سوف نتطرق أولا للعقوبات التكميلية و التبعية إلى تدابير الأمن.

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 364

[2]- لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في المادة 37 ق.ع لا في نسختها العربية و لا في نسختها باللغة الفرنسية.

أ- العقوبات التكميلية و التبعية:

و ما يزيد الأمر تعقيدا هو ما جاء به المشرع في تعديل العقوبات لسنة 2006[1] بعدما ألغي العقوبات التبعية من قانون العقوبات و أبقى على المادة(37 ق.ع)التي تشير إلى العقوبات التبعية على حالها دون مراجعتها في ضوء هذا الإلغاء.[2]

إلا أنه يمكن القول و في ظل تعديل 2006 بجواز جمع العقوبات التكميلية تطبيقا المادة 37 ق.ع خاصة و أن المشرع أورد ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع عقوبة الحجز القانوني و التي كانت قبل تعديل 2006 عقوبة تبعية ثم حولها المشرع إلى عقوبة تكميلية.

ب - تدابير الأمن:

نص المشرع في المادة 37 في ق.ع على جمع جواز تدابير الأمن، و أوضح النص ذاته بخصوص تطبيق الجمع، أن تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في أن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.[3]

ثانيا: أثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في المخالفات :

نصت المادة 38 ق.ع على إلزامية جمع العقوبات في المخالفات بقولها :" ضم العقوبات في المواد المخالفات وجوبي".

إذن القاعدة في المخالفات، خلافا للجنايات و الجنح، هي جمع العقوبات و تنطبق هذه القاعدة على الحبس و الغرامة على حد سواء، فمتى ارتكب الجاني عدة مخالفات يكون القاضي

---

[1]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخ في 24-12-2006.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ص ص 338-339.

[3]- قانون رقم 05.04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، رقم 12 المؤرخة في 13 – 02 – 2005 .

ملزما بعد إدانة الجاني عن كل مخالفة ثبت ارتكابها بجمع العقوبات المقررة لتلك المخالفات سواء كانت حبسا أم غرامة. و تبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح كأن يرتكب الجاني مثلا جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور، و ثلاث مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس أو الغرامة المقضي بها في المخالفات.[1]

قد ذهب القضاء الجزائري إلى ضرورة جمع العقوبات عند تعدد جنحة مع مخالفة، حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى إذ ارتكب الشخص الواحد جريمتين احدهما جنحة (سرقة) و الأخرى مخالفة (سكر) و أحيلتا معا إلى نفس الجهة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحد من أجل الجريمتين، و إلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي تقضي بوجوب منهم العقوبات في مواد المخالفات .[2]

أما إذا كنا بصدد حالة تعدد مخالفات مع جناية أو عدة جنايات فلا تسري قاعدة الجمع إلا على العقوبات المالية، إذ لا يجوز جمع العقوبة السالبة للحرية المقررة المخالفة مع العقوبة المقررة للجناية لأن تلك العقوبات ليست من طبعة واحدة (الحبس، السجن).

[1]- أحسب بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 339.

[2]- قرار صادر بتاريخ 1968/05/25 مشار إليه في مؤلف، جيلا لي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص 301.

الفرع الثاني

تقدير العقوبة عند تعدد المتابعة و المحاكمة

تعدد المتابعات و المحاكمات هي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة فهذه الصورة تفترض صدور عدة أحكام بالحبس أو الغرامة ضد شخص واحد بعدد الجرائم التي ارتكبها فنطرح حينئذ مشكلة تنفيذ هذه الأحكام، و سنتناول دراسة هذه الإشكالية فيما يلي حيث نخصص الأول لدراسة أثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في الجنايات و الجنح، و تخصص الثاني لدراسة أثر ذلك على العقوبات في المخالفات.

أولا: أثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في الجنايات و الجنح

يميز المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بوحدة المتابعة و للمحاكمة بين العقوبات السالبة للحرية و باقي العقوبات.[1]

1-بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 35 ق.ع على أنه " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ.

و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد."

يتضح إذن من خلال نص المادة 35 ق.ع في فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري أخذ في الصورة التي تكون فيها المتابعات المتتالية و المحاكمات منفصلة بالقاعدة التي تقرر عدم جمع العقوبات السالبة للحرية، أي بدمج العقوبات، غير أنه المشرع خرج عن هذه القاعدة، إذا أجاز

[1]-كهان مسعودة، مرجع سابق ،ص 78

بصفة استثنائية الأمر بجمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة كما يتبين من طبيعة واحدة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 35 ق.ع.[1]

أخذ المشرع الجزائري كما سبق الذكر خلافا للمشرع الفرنسي هذه القاعدة و من ثم إذ خضع المتهم لعدة محاكمات متتابعة، و صدرت ضده أحكام متعددة تتضمن عقوبات سالبة للحرية وجب أن تنفذ منعا عقوبة واحدة فقط و هي العقوبة الأشد.

كرس قضاء المحكمة العليا في الجزائر هذه القاعدة حيث جاء في أحد قراراتها مايلي: " إذ تعددت الجرائم و المحاكمات و صدرت عدة عقوبات سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد و حدها هي التي تنفذ مالم يأمر القاضي بقرار مسبب بصمها كلها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانون الجريمة الأشد، و كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة كما تنص على ذلك صراحة (المادة 2/35 من ق.ع).[2]

وتنفيذ العقوبة الأشد يعني أن هذه الأخيرة تمتص وتجب العقوبة الأخف ، لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصدد بقاعدة الامتصاص أو الجب.[3]

إلا أن تنفيذ هذه العقوبة لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ ، فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد.[4]

إن قاعدة عدم جميع العقوبات ليست على إطلاقها لأن المشرع نص على حالات استثنائية تجمع فيه العقوبات خرج المشرع على قاعدة عدم جمع العقوبات صرحه في المادة 189 ق.ع التي قضت بخصوص جنحة الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها من أجل هذه الجنحة

[1]- كهان مسعودة، مرجع سابق، ص 78.

[2]- قرار بتاريخ 14 جوان 1983 مشار إليه من مؤلف جيلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، ص 301.

[3]- بوتمجت جلال، مرجع سابق، ص 74 .

[4]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 510.

تضم إلى تجمع مع أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه و حبسه، و ذلك استثناءها من المادة 35 ق.ع و هكذا نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه.[1]

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 35ق.ع للقاضي الخروج على قاعدة عدم جمع العقوبات بالسماح له بضمها (جمعها) كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا حيث نصت المادة على أنه " ... وعلى ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ومن ثم فإن الجمع ألجوازي طبقا لهذه المادة ، يشترط لتطبيقه صدور عدة أحكام في إطار عدة محاكمات ، وأن تكون العقوبات المراد جمعها من طبيعة واحدة و أن لا يتجاوز مجموع العقوبات الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد.[2]

2-بالنسبة للعقوبات المالية:

يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى، و هو حكم المادة 36 قانون العقوبات تقضي بجمع العقوبات المالية و تجيز لجهة الحكم الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح و يبقى التمييز قائما بين الغرامات الجزائية و الغرامات الجبائية على النحو الذي سبق بيانه.

[1]- كهان مسعودة، مرجع سابق ، ص 93.

[2]- بخلاف القانون الفرنسي الذي أصبح يقر بقاعدة جمع العقوبات اد كانت طبيعة مختلقة و بقاعدة عدم الجمع اد كانت العقوبات من نفس الطبيعة

3- بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية و تدابير الأمن:

يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى[1]و هو حكم المادة 37 قانون العقوبات التي تنص صراحة على جواز العقوبات التبعية و تدابير الأمن مع التزام الصمت بالنسبة للعقوبات التكميلية كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن و العقوبات السالبة للحرية و الغرامة.

ثانيا: أثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في المخالفات.

تسري على هذه الصورة نفس القاعدة التي تسري على الصورة الأولى – وحدة المتابعة و المحاكم – و هي جمع العقوبات حيث نصت المادة 38 ق.ع على أن جمع العقوبات في المخالفات وجوبي و تنطبق هذه القاعدة على الحبس و الغرامة على حد سواء.[2]

[1]- صورة وحدة المتابعة المحاكمة.

[2]- أحس بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 344.

خـاتـمـة

خاتمــة:

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة مسألة من المسائل الموضوعية في قانون العقوبات ألا و هي أثر تعدد الجرائم و احتوت هذه الدراسة على فكرتين تناولنا في الفكرة الأولى المتعلقة بالنظرية العامة لتعدد الجرائم في الفصل الأول، أما الفكرة الثانية التي تتصل بالآثار المترتبة على تعدد الجرائم.

تعدد الجرائم يمكن أن يتحقق في أكثر من صورة، فهناك التعدد المادي أو الحقيقي، و مجاله تعدد الأفعال و تعدد الأوصاف الإجرامية لكل فعل منها، و هناك أيضا التعدد المعنوي و مجاله وحدة الفعل و تعدد الأوصاف الجزائية لهذا الفعل، بحيث تقوم لكل وصف منها جريمة على حدة، يشترك التعدد المادي و التعدد المعنوي للجرائم في تعدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق و التي تفترض تعددا في النتائج غير المشروعة و المستقلة كل منها عن الأخرى، و معيار التمييز بين صورتي تعدد الجرائم يمكن في وحدة أو تعدد السلوك الذي تتكون بمقتضاه كل نتيجة من النتائج الإجرامية، كما يمكن في العلاقة بين القاعدة القانونية التي تجرم الفعل و بين السلوك الإجرامي المتحقق.

قد أوضحنا في هذا البحث حكم التعدد المادي و التعدد المعنوي، فبالنسبة للتعدد المعنوي نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة الوصف الأشد و ذلك تفاديا لصدور عقوبتين أو أكثر على المتهم من أجل واقعة واحدة.

أما بالنسبة للتعدد المادي فالمشرع الجزائري أخذ كقاعدة عامة بجب العقوبات، حيث تصدر المحكمة عقوبة من كل جريمة و لكن تنفذ العقوبة الأشد فقط، كما أخذ بالموازرة بالجمع المادي للعقوبات الذي قد يكون أحيانا إلزاميا و أحيانا أخرى وجوبيا، و ذلك بصفة استثنائية.

من خلال التحليل البسيط لهذه الأفكار ارتأينا أن نختم هذا البحث بطرح بعض المشاكل و كذا بعض النقائص التي تخص المشرع الجزائري مع محاولة تقديم بعض الاقتراحات.

أولا: بالنسبة للتعدد الصوري للجرائم:

1- استعمل في المادة 32 ق.ع مصطلح "وحدة الفعل" في حين رأى بعض الفقهاء عدم دقته و رأو أن الأصلح هو مصطلح" النشاط الإجرامي" باعتبار أن الفعل ليس سوى جزء من النشاط عندما يظم عدة مراحل، و من ثم يستحسن أن يعدل المشرع مضمون المادة 32 باستبدال مصطلح النشاط الإجرامي بدلا من الفعل الإجرامي.

2- لم يحدد المشرع الجزائري المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل، إذ ثار خلاف حاد في أوساط الفقهاء حول تحديد هذا المعيار، الأمر الذي انعكس على مستوى القضاء، فالبعض يرتكز على الركن الشرعي للجريمة و جانب أخر يستند للركن المادي، في حين يؤسس آخرون ذلك على الركن المعنوي للجريمة، و بالتالي نقترح على المشرع إضافة فقرة ثانية للمادة 32 يبين فيه موقفه من هذه المسألة، كأن تكون مثلا: " و يكون النشاط الإجرامي واحدا إذا..."

3- لم يبين المشرع الجزائري أثر الإعفاء عن الوصف الأشد أو شموله بقانون العفو كما فعل ذلك القانون المصري، لذلك نقترح أن يسد هذا الفراغ لأن له انعكاسات على مسائل إجرائية أخرى.

ثانيا: بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم

1- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التعدد مع الارتباط الغير قابل للتجزئة و إنما أشار إلى أثر الجرائم المرتبطة على بعض الإجراءات، فالمشرع الجزائري لم يفصل مسألة الارتباط الغير قابلة للتجزئة بنص موضوعي في قانون العقوبات على غرار المشرع المصري و غيره و عليه فمن المستحسن أن يتم تدارك الفراغ السائد في هذا الصدد.

2- اعتمد المشرع الجزائري في المادة 2/35 ق.ع و المواد التالية لها مصطلح الضم ليقصد به الجمع الاستثنائي للعقوبات، و هو مصطلح غير دقيق، و قد رأينا أن

القضاء الجزائري قد بين أن المقصود بالضم هو الجمع و مع ذلك يستحسن أن يستدرك المشرع الجنائي الأمر باعتماد مصطلح لجمع بدلا من الضم.

3- أغفل المشرع الجزائري النص على جمع أو عدم جمع العقوبات التكميلية، فالأمر على هذا النحو في حاجة إلى تدخل تشريعي لسد هذا النقص تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات كما أنه ما دام أن الحل المتبني في التعدد الصوري هو الاعتداء بعقوبة الوصف الأشد، و في التعدد الحقيقي الحكم بعقوبة الجريمة الأشد مع بعض الاستثناءات، فإنه قد تطرح مسألة مدى فعالية التفرقة بين كلا نوعي التعدد إذ في فرنسا لا تزال هذه الأخيرة محل شك لا سيما و أن جانب من الفقه و كذا بعض القرارات القضائية تذيب التعدد الصوري في التعدد الحقيقي، في حالة ارتكاب فعل واحد يصيب مصلحتين مختلفتين، مع التذكير بأن قانون العقوبات الفرنسي لم يعرف التعدد الصوري .

- إن العقوبة تمثل جانبا خطيرا يمس أهم الحقوق، فإذا لم تحط بالضمانات القوية تحولت إلى سلاح استبداد قاسي في السلطات العامة و عصفت في طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن قبوله و من هذه الضمانات تطبيق القاضي للقانون بموضوعية و بشدة عندما يتطلب الأمر شدة و بلين عندما يتطلب الأمر لينا، و ذلك من أجل توفير الحماية الكافية للحقوق الفردية للمحكوم عليهم و حفاظا على الأمن العام و تحقيق الردع العام .

قـــائـمـة
الـمـراجـع

قائمة المراجع:

I. الكتب:

1)باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000

2- أحسن بوسقيعة،الوجيز في قانون الجزائي العام،د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2008

4- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2008-2009.

5- أحمد مجحودة،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائي و القانون المقارن الجزء الثاني، د ط، دار هومة، الجزائر، 2000.

6- أحمد محمد بونه، تعدد الجرائم و أثره في قانون العقوبات الليبي و قانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

7- جيلا لي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2006.

8- جيلا لي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول ، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996.

9- رؤوف عبيد،،ضوابط الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1986 .

10- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي ، مصر، 1979

11- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول،دار الفكر العربي ، مصر، 1980.

12- شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم- في ضوء الفقه و القضاء- د ط، دار الجامعات المصرية، مصر، 1980.

13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

14- عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

15- عبد الحميد ألشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، د ط، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1990.

16- عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الإجرائية الجنائية،د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

17- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

18- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية ، د ط، منشأة المعارف للطباعة ، القاهرة، 2004.

19- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ، المجلد الثاني ، د ط، دار صادر، بيروت، 1995.

20- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة،1990 .

21- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، لبنان، 1975.

22- محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د ط، الدار الجامعية، بيروت لبنان،1981 .

23- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.

ب) باللغة الفرنسية:

1) Donnedieu de Vabres, traité du droit criminel et de législation Pénal comparée, Edition Sirey 1974.
2) Stefani le Vasseur, Boulouc ,Droit Pénal Général, édition Dollaz,1997.
3) PRADEL A,Varinard A, les grands arrêt du droit criminel, édition Dollaz 1995,Tome

II. الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- ألفونس حنا ميخائيل ، تعدد الجرائم و أثره على العقوبات و الإجراءات، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، طبعة 1963

2- بوتمجت جلال،تعدد الجرائم و أثره على العقاب في التشريع الجزائي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2001-2002

3- شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية ، مصر، 1998

4- علي بن سعيد بن شايع آل غائب القحطاني، تعدد الجرائم و أثرها في العقاب الجنائي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، تخصص التشريع الجنائي، المملكة العربية السعودية، 1995.

5- كهان مسعودة،تعدد الجرائم و أثارها في العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الجنائي و علوم الجنائية،جامعة بسكرة،2007

6- مزهود لمياء، تعدد الجرائم في العقاب في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2007

7- مليكة بهلول،أثر تعدد الجرائم في العقاب ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر،1986-1987

III. النصوص القانونية:

1- أمر رقم66-156المؤرخ في 8 جوان 1996،يتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية،عدد49، سنة1966 معدل و متمم

2- أمر رقم 66-المؤرخ في 8 يونيو1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 12،الصادر في فيفري2001

3- قانون رقم 05-04المؤرخ في 06فبراير 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،جريدة رسمية ،رقم 12،المؤرخة في 12فيفري 2005.

IV. المجالات القضائية:

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1996،ص 176

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1999، ص 183

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث،سنة 1993 ،ص260

V. المواقع الإلكترونية:

1-علي حسين-سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشور في الموقع:

http://www.almarja.com, consulté le 20/09/2016 à 13h33

2-منتدى المحاكم و المجالس القضائية، العود في القانون الجزائري، منشور في الموقع:

http : //www.tribunaldz.com , consulté le 08/12/2016 à 22h54

الـفـهـرس

الفهرس :

مقدمة:.....07

الفصل الأول: النظرية العامة لتعدد الجرائم.....12

المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم.....14

المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري للجرائم.....15

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري للجرائم.....15

أولا: التعاريف الفقهية.....15

ثانيا: التعريف القانوني.....16

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري.....17

أولا: التعدد الصوري جريمة واحدة.....18

ثانيا: التعدد الصوري عدة جرائم.....18

ثالثا: تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة.....20

1/التعدد الصوري و تعدد النصوص و القواعد.....20

ا-معايير التخصص.....23

ب- معيار التبعية.....23

ج- معيار الاستغراق أو الواجب.....24

2/التعدد الصوري و الجريمة المتعدية القصد.....25

3/التعدد الصوري و التعدد الحقيقي 25

المطلب الثاني: شروط التعدد الصوري للجرائم.....26

الفرع الأول: ارتكاب الشخص لفعل واحد.....27

أولا: مفهوم الفعل.....27

1/ السلوك الايجابي.....28

2/ السلوك السلبي.....28

ثانيا: معيار تحديد وحدة الفعل.....29

1/ المعايير الفقهية.....29

2/ المعايير القضائية.....30

الفرع الثاني: خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية.....32

أولا: مخالفة عدة نصوص قانونية.....32

ثانيا: مخالفة نفس النص عدة مرات.....33

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم.....34

المطلب الأول: مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم.....35

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجرائم.....35

أولا: التعاريف الفقهية.....35

ثانيا: التعاريف القانونية.....37

الفرع الثاني: أنواع التعدد الحقيقي للجرائم.....38

أولا: التعدد المادي البسيط.....38

ثانيا: التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة.....40

1/ وحدة الغرض.....41

2/ ارتباط الجرائم المتعددة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة.....42

ثالثا: تمييز التعدد الحقيقي عن بعض النظم المشابهة له.....42

1/ التعدد الحقيقي و العود.....42

2/ التعدد الحقيقي و جريمة الاعتياد 43

3/ التعدد الحقيقي و المساهمة الجنائية.....44

المطلب الثاني: شروط التعدد الحقيقي للجرائم.....46

الفرع الأول: ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم.....46

الفرع الثاني: عدم صدور حكم نهائي قي إحدى الجرائم 47

الفصل الثاني: الآثار المتعددة على تعدد الجرائم.....51

المبحث الأول: آثار التعدد الصوري قي تقدير العقوبة.....52

المطلب الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....53

الفرع الأول: مدلول قاعدة الحكم بالوصف الأشد.....53

الفرع الثاني: كيفية تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....55

الفرع الثالث: قواعد المتابعة و الاختصاص المطبقة في التعدد الصوري.....59

أولا: القواعد المطبقة في المتابعة.....59

ثانيا: القواعد المطبقة في الاختصاص.....60

المطلب الثاني: أثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....61

الفرع الأول:عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى.....61

الفرع الثاني: العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد.....63

المبحث الثاني: أثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة.....65

المطلب الأول: الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم.....66

الفرع الأول: نظام الجمع المادي للعقوبات.....66

أولا: مضمونه.....66

ثانيا: الانتقادات التي وجهت لهدا النظام.....67

الفرع الثاني:نظام عدم جمع العقوبات.....69

أولا: مضمونه.....69

ثانيا: الانتقادات الموجهة لهدا النظام.....70

الفرع الثالث: نظام الجمع القانوني للعقوبات.....70

أولا: مضمونه.....70

ثانيا: الانتقادات الموجهة إليه.....71

المطلب الثاني: خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم.72

الفرع الأول:تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة.....72

أولا:اثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في الجنايات و الجنح.....73

1/ بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.....73

2/ بالنسبة للعقوبات المالية.....75

3/ بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية و تدابير الأمن.....76

ا-العقوبات التكميلية و التبعية.....77

ب- تدابير الأمن.....77

ثانيا: اثر تعدد المتابعة و المحاكمة على العقوبات في المخالفات.....77

الفرع الثاني: تقدير العقوبة عند تعدد المتابعة و المحاكمة.....79

أولا: اثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في الجنايات و الجنح....79

1/ بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.....79

2/ بالنسبة للعقوبات المالية.....81

3/ بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية و تدابير الأمن.....82

ثانيا: اثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في المخالفات.....82

خاتمة.....84

قائمة المراجع.....88

فهرس.....94